ذكر أحكام[١] رسول الله ﷺ في الطلاق

ذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل، وزائل[٢] العقل، والمكْرَه والتطليق في نفسه

في السنن : من حديث أبي هريرة ﷺ:« ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهن جِدٌّ : النكاح والطلاق، والرَّجْعَة»[٣] .

وفيها : عنه من حديث ابن عباس[٤] :« إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهوا عليه»[٥] .

وفيها : عنه ﷺ : «لا طلاق، [ولا عتاق][٦] في إغلاق»[٧] .

وصح عنه أنه قال للمقر بالزنى :« أبك جنون ؟»[٨] .

وثبت عنه: أنه أمر به أن يُسْتَنكه[٩] .

وذكر البخاري في صحيحه : عن علي أنه قال لعمر : ألم تعلم أن القلم رفع عن

---

(١) فى ك :« فصل فى أحكام»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى هـ:« زوال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٤)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٤)، وقال:« حسن غريب»، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣٩)، وحسنه الألبانى.

(٤) فى ق، هـ : « عائشة»، وما أثبتناه من خ ، م .

(٥) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٥)، وفى الزوائد:« إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع...»، والبيهقى فى الكبرى فى الخلع والطلاق (٧/ ٣٥٦)، وصححه الألبانى.

(٦) من مصادر التخريج.

(٧) أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٦)، وحسنه الألبانى.

(٨) البخارى فى الحدود (٦٨١٥)، ومسلم فى الحدود (١٦٩١/ ١٦).

(٩) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٢).

ثلاث : عن المجنون حتى يُفِيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ[١].

وفي الصحيح عنه ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تَكَلَّمْ، أو تعمل به»[٢].

فتضمنت هذه السنن: أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق، أو عتاق، أو يمين[٣]، أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر : سئل ابن سيرين، عمن طلق في نفسه، فقال : أليس قد عَلِمَ الله ما في نفسك ؟ قال : بلى، قال : فلا أقول فيها شيئا .

والثاني : وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية [٤] أشهب عن مالك، وروي عن الزهري.

وحجة هذا القول: قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات»[٥]، وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٤]، وأن المُصِرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض،

---

(١) البخارى معلقا فى الطلاق (الفتح ٩/ ٣٠١).
(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٤).
(٣) فى خ ، ق، هـ : « نهى»، وما أثبتناه من ك ، م.
(٤) فى خ:«رواية عن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) أحمد (١/ ٢٥)، والبخارى فى بدء الوحى (١)، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠١)، والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائى فى الطهارة (٧٥)، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٧).

والموالاة، والمعاداة في الله، وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد، والعجب، والشك، والرياء، وظن السوء بالأبرياء .

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق، والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ.

أما حديث «الأعمال بالنيات» : فهو حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها.

وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك فهذا كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه فى الشرع وإنما فيها محاسبته بما يبديه، أو يخفيه، ثم هو مغفور له، أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما ألا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله ـ عز وجل ـ وإما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق، والقرآن والسنة مملوآن به، ولكن وقوع الطلاق، والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب، والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي

منافية لعبودية القلب، فإن الكبر، والعجب، والرياء، وظن السوء محرمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها، فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأماالطلاق والعتاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة، أو كتابة، وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق [به] [١].

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة لزمه ما [٢]هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب [٣]اختيارا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رَتَّبَ الشارع عليه حكمه جَدَّ به، أو هَزَلَ، وهذا بخلاف النائم والمبَرْسَم [٤]، والمجنون، والسكران، وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسر المسألة: الفرق بين من قصد [٥]اللفظ، وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة.

إحداها: ألا يقصد الحكم ولم [٦] يتلفظ به.

---

(١) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أُثبتناه من ك.

(٢) في هـ: «كما»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٣) في خ، ك، م: «للسبب»، وما أثبتناه من ق، هـ.

(٤) البِرْسَام: عِلَّة يُهْذَى فيها.

(٥) في ك: «وسر المسألة اللفظ أن قصد»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٦) في م: «ولا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

الثانية : ألا يقصد اللفظ، ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ، دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم، فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان[١]، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه.

وعلى هذا، فكلام المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلما، ودلت السنة على أن الله ـ سبحانه ـ تجاوز عن المكره، فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعا.

وأما أفعاله ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه، فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك، وما لا يباح بالإكراه[٢] فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرب الخمر، والزنى، والسرقة، هل[٣] يحد به أو لا؟ فالاختلاف[٤] هل يباح ذلك بالإكراه أو لا ؟ فمن لم يبحه حده به، ومن أباحه بالإكراه لم يحده، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن [الإمام][٥] أحمد .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم، والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة

---

(١) في خ: « معتبران»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ك : « في الإكراه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في م : « فهل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) في ق : « وكالاختلاف»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) من خ ، هـ ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .

القول[١]، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختارا له.

وقد روى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خَيْثَمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها: سَمِّنِي، فسماها الظبية[٢]، فقالت: ما قلت شيئا، قال: فهاتِ ما أُسَمِّيك به، قالت: سمنى خَلِيَّةً طالقا، قال: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فَقَصَّ عليه القصة، فأوجع عمرُ رأسَها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجعْ رأسها.

فهذا الحكم من أمير المؤمنين[٣] بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق، فهو كما لو قال عن أَمَتِه[٤]، أو غلامه: إنها حرة، وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مُسَرَّحة، أو سرحتك، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه، ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة، أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن هذا ليس بمكره، ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصد لحكم اللفظ؟

قيل: هذا متكلم باللفظ مريد به أحد معنييه، فلزمه حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحا لما أراده، وقد استحلف رسول الله ﷺ رُكَانة لما طلق امرأته البتة، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة قال: «آلله» قال: آلله قال: هو «ما أردتَ»[٥]. فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل، و[قد][٦] قال مالك: إذا

---

(١) فى ك: «الأقوال»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) فى ق، ك، هـ: «الطيبة»، وما أثبتناه من خ، م.
(٣) فى م: «عمر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٤) فى م: «لأمته»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦)، وضعفه الألبانى.
(٦) ليست فى ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

قال : أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلف على شيء، ثم بدا له، فترك اليمين فليست طالقا؛ لأنه لم يُرِد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، [والإمام][(١)] أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه : يُقبل منه ذلك في الحكم .

وهذه المسألة لها ثلاث صور :

إحداها : أن يرجع عن يمينه، ولم يكن التنجيز مراده، فهذا لا يطلق عليه في الحال، ولا يكون حالفا .

الثانية : أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز، فيقول : أنت طالق، ومقصوده : إن كلمت زيدا .

الثالثة : أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا، فهذا لا يقع به، لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصرا عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد.

وقد قال تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة :٢٢٥] .

واللغو نوعان:

أحدهما[(٢)] : أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين[(٣)] بخلافه.

والثاني : أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين،

---

(١) ليست في ق ، م وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ.
(٢) في ق، هـ:« أحدها»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م .
(٣) في ك:« فتبين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها[١] ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره، وإقراره، فصح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين[٢] على نفسه إذا خنقته[٣] أو ضربته، أو أوثقته[٤]، وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليَشْتَار[٥] عسلا، فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل، أو لِتُطَلِّقني، فناشدها الله، فأبت فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق، وكان علي لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره[٦]، فقالا جميعا: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي[٧] بن جَبَلة، عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلا جلست امرأته على صدره، وجعلت[٨] السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قَيْلُولَة في الطلاق»[٩]، رواه سعيد بن منصور في سننه.

وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في ك، هـ: «كقائقها»، وما أثبتناه من خ، ق، م.
(٢) في ك: «ليس للرج أمر»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في ق، م، هـ: «أجعته»، وما أثبتناه من خ، ك.
(٤) في ق: «أو ضربته إذا أو ثقته»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٥) اشْتَار العَسَل: استخراجه من الخَلِيَّة.
(٧) في خ، ك، م: «العار»، وما أثبتناه من ق، هـ.
(٨) في ك: «وجلست»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٩) سنن سعيد بن منصور في الطلاق (١١٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطلاق (٥/ ٤٨). قال البخاري: الغازي بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره، وصفوان بن عمران حديثه منكر لا يتابع. (التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٣٠٧، ٣٠٦/ ٤/ ١/ ١١٤).

« كل طلاق جائز إلا طلاق المَعْتُوه المغلوب على عَقْلِه»[١].

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فَضَالة، حدثني عمرو بن شَرَاحيل المعافري أن امرأة سَلّتْ سيفا فوضعته على بطن زوجها، وقالت : والله لأنفذنك، أو لتطلقني، فطلقها ثلاثا، فرفع[٢] ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها، وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٣].

قيل : أما خبر الغازي[٤] بن جبلة، ففيه ثلاث علل: أحدها : ضعف صفوان بن عمرو، والثانية : لين الغازي[٥] بن جبلة، والثالثة : تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به، قال أبو محمد بن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس : كل الطلاق جائز، فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب، قال [أبو محمد][٦] بن حزم : وهذا الخبر شر من الأول .

وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره، وروى عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن علي [بن أبي

---

(١) الترمذى فى الطلاق (١١٩١) وقال:« لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان...»، وقال الألبانى:« ضعيف جدًّا» الإرواء (٢٠٤٢) .
وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا عن على موقوفًا (الفتح ٩/ ٣٨٨) فى الطلاق بلفظ(كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

(٢) فى ك :« فرجع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) سنن سعيد بن منصور فى الطلاق (١١٢٩)، والمحلى بالآثار (٩/ ٤٦٣).

(٤) فى خ، ك، م :« الغاز»،وهكذا ورد فى التاريخ الكبير للبخارى، وما أثبتناه من ق ، هـ .

(٥) فى خ، ك ، م :« الغاز»، وما أثبتناه من ق ، هـ .

(٦) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.

طالب] [(١)] ﷺكان لا يجيز طلاق المكره، فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا [(٢)].

فصل

وأما طلاق السكران:

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به، أو يلغى.

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي، فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فَصَعَّد فيه النظر وصَوَّبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه [(٣)]. وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا، ولم يؤاخذ بذلك حمزة.

وصح عن عثمان [بن عفان] [(٤)] ﷺأنه قال: ليس لمجنون، ولا سكران [(٥)] طلاق. رواه ابن أبي شيبة، عن وَكِيع، عن ابن أبي ذئب [(٦)]، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه [(٧)].

---

(١) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٢) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١١٤١٤).
(٣) البخاري في المغازي (٤٠٠٣).
(٤) ليست في خ، ق، هـ، وأثبتناه من ك، م.
(٥) في هـ: «لسكران»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) في ك: «ابن ذؤيب»، وفي م: «ابن أبي ذؤيب»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٧) ابن أبي شيبة في المصنف في الطلاق (٥/ ٣٠).

وقال عطاء : طلاق السكران لا يجوز، وقال ابن طاوس عن أبيه : طلاق السكران لا يجوز، وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه .

وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتي بسكران طَلَّقَ، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو : لقد طلقها، وهو لا يَعْقِل، فحلف، فرد إليه امرأته، وضربه الحد .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة [١]، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه.

واختاره المزني وغيره من الشافعية، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها، فقال في رواية [أبي طالب] [٢]: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى [٣] خصلتين [٤] حَرَّمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي [٥] جميعا، وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب [٦] علي : هل هى أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه، قال : وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه.

قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي .

---

(١) في ك : « وحميد بن عبد الرحمن بن ربيعة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) وفي ك: « عنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ،م، هـ .
(٣) في ك : « إنما هى»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.
(٤) في ك : « بخصلتين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.
(٥) في خ، ك: « وأنا ألغى»، وفي م : « وإنى أتقى»، وما أثبتناه من ق ، هـ.
(٦) في ك : « فقلت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ.

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ :

أحدها :أنه مكلف، ولهذا يؤاخذ بجناياته .

والثاني :أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث :أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر .

والرابع :أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فإنهم قالوا : إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وحَدُّ المفتري ثمانون .

والخامس :حديث :« لا قيلولة في الطلاق» وقد تقدم .

السادس :حديث :« كل طلاق جائز إلا [١] طلاق المعتوه» وقد تقدم .

والسابع :أن الصحابة [أوقعوا] [٢] عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس.

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث [٣]، عن أبي لَبِيد، أن رجلا طلق امرأته، وهو سكران، فرفع إلى عمر [بن الخطاب] [٤] وشهد عليه أربع نسوة، ففرق عمر بينهما [٥].

قال : وحدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن

---

(١)في ك :« لا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢)ليست في هـ ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣)في ، هـ:« الحريث»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

(٤)ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٥)البيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق (٧/ ٣٥٩)، ولكنه عن عمر بن عبد العزيز بلفظه ونفس القصة .

شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية أجاز طلاق السكران[١]. فهذا مجموع[٢] ما احتجوا به، وليس في شيء منه حجة أصلا .

فأما المأخذ الأول- وهو أنه مكلف: فباطل، إذ الإجماع منعقد على أن [من][٣] شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف .

وأيضا، فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به .

وأما خطابه، فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب، أو على الصاحي، وأنه [قد][٤] نهي عن السكر[٥] إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل، فلا يؤمر ولا ينهى .

وأما إلزامه بجناياته، فمحل نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البَتِّي : لا يلزمه عقد ولا بيع، ولا حَدٌّ إلا حَدَّ الخمر فقط، وهذا إحدى[٦] الروايتين، عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يُعتبر له العقل .

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله، فرقوا بفرقين:

أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره، أو الزنى أو السرقة، أو الحراب سكر، وفعل ذلك، فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد ؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة، وأصولها، وقال أحمد مُنْكِرًا على من قال ذلك : وبعض من يرى

---

(١) سعيد بن منصور فى سننه فى الطلاق (١١٠٧)، وعبد الرزاق فى المصنف فى الطلاق (١١٣٠١).
(٢) فى ك:« جميع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٤) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م .
(٥) فى خ:« المسكر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ق :« أحد»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

طلاق السكران ليس بجائز، يزعم أن سكران لو جنى جناية، أو أتى حدا، أو ترك الصيام، أو الصلاة كان بمنزلة المُبْرسَم، والمجنون هذا كلام سوء .

والفرق الثاني :أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول [١]المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر بخلاف أقواله.

فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق، وإن لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة .

وأما المأخذ الثاني :وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة [له] [٢]؛ ففي غاية الضعف [٣]؛ فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل [٤] رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين .

وأما المأخذ الثالث :أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب: ففي غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها، أو جاهلا بأنها خمر، وبالمجنون والمُبَرْسَم، بل وبالنائم، ثم يقال : وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك ؟

وأما المأخذ الرابع - وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم : إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى: فهو [٥] خبر لا يصح [البتة] [٦] .

---

(١) في خ، م، هـ:« الكلام»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٣) في م:« السقوط»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) في ك :«جعل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) في م:« فهذا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

قال [١] أبو محمد [بن] [٢] حزم : وهو خبر مكذوب قد نزه الله سبحانه عليا، وعبد الرحمن عنه، وفيه من [٣] المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه .

وأما المأخذ الخامس- وهو حديث :«لا قيلولة في الطلاق »: فخبر لا يصح، ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم، والصبي.

وأما المأخذ السادس- وهو أن خبر :« كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »: فمثله سواء لا يصح، ولو صح لكان في المكلف، وجواب ثالث : أن السكران [٤] الذي لا يعقل، إما معتوه وإما ملحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه، قالوا : المعتوه في اللغة: الذي [٥] لا عقل له، ولا يدري ما يتكلم به .

وأما المأخذ السابع - وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق: فالصحابة مختلفون في ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثر بن عباس، فلا يصح عنه؛ لأنه من طريقين، في أحدهما [٦] الحجاج ابن أرطاة، وفي الثاني [٧] إبراهيم بن أبي يحيى، وأما ابن عمر ومعاوية، فقد خالفهما عثمان ابن عفان .

---

(١) فى خ: «قال الحافظ»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) فى خ :« وقد نزه»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى هـ:« السكر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٥) فى ق:« أنه». »، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ق ، هـ:« إحداهما»، وفى ك:« أحديهما»، وما أثبتناه من خ ، م.
(٧) فى خ، ك، م، هـ:«الثانية»، وما أثبتناه من ق.

[فصل][1]

وأما طلاق الإغلاق:

فقد قال[2] الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»[3] يعني: الغضب. هذا نص أحمد، حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافي» و«زاد المسافر». فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود في سننه: أظنه الغضب، وترجم عليه: «باب الطلاق على غلط»[4][5]. وفسره أبو عبيد، وغيره: بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي.

قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق[6] عليه قصده، وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرِّد: الغَلَق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصا.

قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله

---

(١) ليست في خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.
(٢) في هـ: «فقال»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٣) سبق قريبا تخريجه.
(٤) في م: «غضب»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٥)، حديث رقم (٢١٩٣).
(٦) في ك: «الغلق»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

بسكر[١]، أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما[٢] قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه[٣]، والله أعلم.

---

(١) في ق: «لسكر»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٢) في ك: «مما»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) في ك: «متجه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في السنن : من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نَذْرَ لابن آدم، فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» [١]، قال الترمذي : هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده .

وروى أبو داود : «ولا بَيْعَ إلا فيما يملك [٢]، ولا وفاء نَذْر إلا فيما يملك» [٣].

وفي سنن ابن ماجه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتْقَ قبل ملك» [٤].

وقال وَكِيع : حدثنا ابن أبي ذئب [٥]، عن محمد بن المُنْكدِر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : «لا طلاق قبل نكاح» [٦].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٠)، والترمذى فى الطلاق (١١٨١)، وقال:« حسن صحيح»، وقال الألبانى أيضا:« حسن صحيح».

(٢) فى ق:« ولا بيع فيما لا يملك»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) انظر : الهامش السابق.

(٤) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٨)، وقال الألبانى:« حسن صحيح».

(٥) فى ك:« ذؤيب»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٦) الحاكم فى المستدرك (٢/ ٤١٩، ٤٢٠)، وقال:« أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله» وسكت عنه الذهبى.

قال ابن جُرَيْج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طَلَّقَ ما لم يَنْكِح، فهو جائز، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا، إن الله عزوجل يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات[١] ثم نكحتموهن[٢] .

وذكر أبو عبيد، عن علي [بن أبي طالب][٣] ﷺ أنه سئل عن رجل قال[٤] : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس طلاق[٥] إلا من بعد ملك .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح، وإن سماها. وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث .

ومن حجة هذا القول : أن القائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقا، فعلم[٦] أنها لو طلقت فإنما يكون ذلك استنادا[٧] إلى الطلاق المتقدِّم معلقا، وهي إذ ذاك أجنبية، وتَجَدُّد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق[٨]، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف .

---

(١) في خ، ك: « النساء»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١١٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق (٧/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) في ق: « فقال»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٥) في ك : « طلاقه»، وفي م: « الطلاق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .

(٦) في ك: « فاعلم»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٧) في ق: « إسنادًا»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٨) في ك: « الطلاق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق العتق ؟ فإنه لو قال : إن ملكت فلانا فهو حر، صح التعليق، وعتق بالملك ؟

قيل : في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح [١] من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه : صحة تعليق العتق دون الطلاق.

والفرق بينهما [عند أحمد] [٢] : أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك فإنه ينفذ في ملك الغير، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا [٣] وشرعا، كما يزول ملكه بالعتق [عن ذي رحمه المَحْرَم بشرائه، وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة] [٤] أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق، فإنه قربه محبوبة لله ـ تعالى ـ فشرع الله سبحانه التوسل [٥] بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق، فإنه بغيض إلى الله وهو أبغض الحلال إليه [٦]، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة.

وفرق ثان: أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله : لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا، وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر .

---

(١) في خ ، ق ، ك ، هـ:« وهي الصحيح»، وما أثبتناه من م .
(٢) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه في من م.
(٣) في خ ، ق، هـ:« عقدًا»، وما أثبتناه من ، ك ، م.
(٤) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ك ، م، هـ .
(٥) في خ، ك:« التوصل»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٦) في خ:« إلى الله»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض، والنفساء والموطوءة في طُهْرِها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

في الصحيحين: أن ابن عمر ﷺ طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تَطْهُر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمْسَك بعد ذلك، وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء»(١).

ولمسلم: «مره، فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طَهُرًا أو حاملا(٢)»(٣).

وفي لفظ: «إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يَمَسَّ، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى»(٤).

وفي لفظ للبخاري: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها»(٥).

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود والنسائي، عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال: طلق [عبد الله](٦) بن عمر امرأته،وهي حائض فَرَدَّهَا(٧) عليه رسول الله ﷺ ولم يَرَها شيئا، وقال: «إذا طَهُرَتْ فليطلق، أو ليمسك». قال ابن عمر رضى الله عنهما: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن [الطلاق: ١](٨).

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٢)، ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١).

(٢) فى خ، م: «إذا ظهرت أو وهى حامل» وما أثبتناه من ق، ك، هـ كما عند مسلم.

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ٥).

(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ٨).

(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٣).

(٦) ليست فى خ، ق، هـ، وما أُثبتناه من ك، م.

(٧) فى ق، هـ: «على»، وما أثبتناه من خ، ك، م.

(٨) أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو دواد فى الطلاق (٢١٨٥)، والنسائى فى الطلاق (٣٣٩٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٥٢٤): «إسناد صحيح»، وصححه الألبانى.

فتضمن هذا الحكم أن:

الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال، ووجهان حرام .

فالحلال : أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها .

والحرام : أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه.

هذا في طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضا، وطاهرا، كما قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة :٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب : ٤٩]، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[(١)] ، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها[(٢)] [عليها][(٣)] .

وفي سنن النسائي وغيره : من حديث محمود بن لَبِيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، فقال :« أيُلْعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، فقال : يا رسول الله، أفلا أقتله[(٤)] .

وفي الصحيحين : عن ابن عمر رضى الله عنهما ،أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال :

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم فى الطلاق (١٤٧١/ ١٤).

(٢) فى ك:« له»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .

(٤) النسائى فى الطلاق (٣٤٠١)، وقال الألبانى فى المشكاة (٣٢٩٢):« رجاله ثقات».

أمَّا أنتَ طلقتَ امرأتك مرة، أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ طلقتها ثلاثا فقد حُرِّمَتْ عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيتَ الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[١].

فتضمنت هذه النصوص أن:

المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة، وجواز تطليق غير المدخول بها طاهرا، وحائضا.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضا، أو نفساء حرم طلاقها، وإن كانت طاهرا، فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء، وقبله، وإن كانت حاملا[٢] لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله. هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه، إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له.

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث.

ونحن نذكر المسألتين تحريرا، وتقريرا، كما ذكرناهما تصويرا، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده، ولو جائته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأتمُّ بسواه، ولا يُحَكِّم إلا إياه، ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذِر[٣] من حَمَلَ ما انتهت إليه

---

(١) البخاري في الطلاق (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١/ ١).

(٢) في خ: «حائلاً»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) في هـ: «عذره»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

قواه وسعى إلى حيث انتهت خطاه .

فأما المسألة الأولى: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وَهَم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع [١] عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا فيه.

كيف والخلاف بين الناس [٢] في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين، والمتأخرين ؟ قال محمد بن عبد السلام الْخُشَني : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد [٣] الله ابن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض: قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في «المحلى» بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق في مصنفه : عن بن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه [قال] [٤]: كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول : وجه الطلاق : أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وإذا استبان حملها .

وقال الخشني : حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : قال : لا يعتد بها.

قال أبو محمد بن حزم، رحمه الله: والعجب [من] [٥] جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في

---

(١) في هـ: « يطلع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٢) في هـ: « والخلاف في وقوع الطلاق بين الناس»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، م .
(٣) في خ، ق، م: « عبد»، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٤) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك .
(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة ﷺ غير رواية عن ابن عمر، قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما .

إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب، عن ابن سَمْعَان، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها، وهي حائض: أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها[1] ثلاثة قروء .

قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف.

قال أبو محمد : والأخرى: من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي عَلْقَمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت، أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض : يلزمه الطلاق، وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، [ق] أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة فإذا [كان] ، لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة ؟

قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم، كاذبا على جميعهم .

---

(١) في هـ: «بعد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم :

لا يزال[١] النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة، أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا : فكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

قالوا : وإنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق[٢] ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه[٣] الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع .

قالوا : ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا، فطلق طلاقا محرما لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع[٤]، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة .

قالوا : وأيضا، فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره .

قالوا : وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيع حجر الشارع على بائعه فى هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه، وتصحيحه .

---

(١) فى م:« يزول»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) فى م:« المطلق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، هـ .
(٣) فى خ :« يملك»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق:« الشارع ﷺ»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قالوا : ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد .

قالوا : وأيضا، فالشارع إنما نهى عنه وحرمه؛ لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه؛ لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه، وتنفيذه ضد هذا المقصود .

قالوا : وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان [١] في الموضعين ؟

قالوا : ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه بِرَدِّ ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه، كما في الصحيح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « كل عَمَلٍ ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»، وفي لفظ : « مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [٢]، وهذا صريح فى أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يقال [٣]: إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟

قالوا : وأيضا، فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا، فكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه .

قالوا : وأيضا، فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أسوأ [٤] [أمر] [٥] من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك

---

(١) فى م:« الفساد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨/ ١٧)، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه فى المقدمة (١٤)، وأحمد (٦/ ١٤٦).
(٣) فى هـ:« قال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٤) فى خ:« ولا شر»، وفى هـ:« أشر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .
(٥) من خ، هـ ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .

بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به البتة .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وصح عن رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه: أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به ؟

قالوا : وقد قال تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، ومعلوم[١] أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقا.

قالوا : ولهذا كان الصحابة ﷺ يقولون : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود ﷺ قال : من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن خالف فإنا[٢] لا نطيق خلافه، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق[٣] لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين .

وقال ابن مسعود ﷺ أيضا : من أتى الأمر على وجهه، فقد بين [الله][٤]، له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون .

---

(١) في ق:« فمعلوم»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) في هـ:« فإنه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٣) في ق:« مطابق»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

وقال بعض الصحابة، وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : من طلق كما أمر فقد بين له، ومن لَبَّسَ تركناه، وتلبيسه .

قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت : حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة[١]، يسأل ابن عمر، قال أبو الزبير، وأنا أسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال [عبد الله][٢] بن عمر: طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ ، [فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ][٣] فقال : إن عبد الله ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال[٤] عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، قال : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٥] في قُبُلِ عدتهن.

قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى[٦] من تدليسه، فإذا قال : سمعت، أو حدثني زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة[٧]، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال : عن، ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث، وقامت به الحجة .

قالوا : ولا نعلم خبر أبي الزبير هذا رُدَّ بما يوجب رَدَّه، وإنما رده من رده استبعادا واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده،

---

(١) في خ، ق، م:« عزة»، وما أثبتناه من ك ، هـ .
(٢) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أُثبتناه من ك.
(٣) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٤) في ق:« فقال»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) أبو داود في الطلاق (٢١٨٥)، وصححه الألباني.
(٦) في ق:« إنا نخشى»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) في ك:« المتوسمة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وتبين أنه [١] ليس فيه ما يوجب الرد .

قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعني قوله : مره فليراجعها، وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق ؟ قال : فمه [٢] .

قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله [٣] عنه أحد غير أبي الزبير [وقد رواه عنه جماعة أجلة [٤]، فلم يقل ذلك أحد [٥] منهم، وأبو الزبير] [٦] ليس بحجة فيما [٧] خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه .

وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا .

فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده، ولا بطلانه .

أما قول أبي داود : الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترتضون [٨] ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد فيه أن رسول الله ﷺ حسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها،

---

(١) في ق : « له »، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) أبو داود في الطلاق (٢١٨٤)، وصححه الألباني.
(٣) في خ، م : « يقله »، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٤) في خ، م : « جلة »، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) في م : « واحد »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ك، م، هـ.
(٧) في هـ : « فيما إذا »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٨) في م : « ترضون »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلا، وغاية ما بأيديكم:« مره فليراجعها» والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر، وقد سئل : أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : أرأيت إن عجز[١] واستحمق، وقول نافع، أو من دونه : فحسبت من طلاقها[٢]، وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها.

ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها لقوله :« فردها[٣] علي ولم يرها شيئا» وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كل كلمة منها[٤].

أما قوله : «مره فليراجعها» فالمراجعة[٥] قد وقعت في كلام الله سبحانه ورسوله على ثلاثة معان[٦] :

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[البقرة : ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا : هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيها : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا ،كقوله لأبي النعمان بن بشير- لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده : «رده»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي

---

(١) في هـ:« أعجز»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٢) في هـ:« خلافها»، وما أثبتناه من خ ، ق ،ك ، م .
(٣) في ك :« فردوها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في م:« في ذلك كلمة كلمة منها»، وفي هـ:« كلمة كلمة منها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) في م:« فالرجعة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) هكذا ، مع أن المذكور اثنين فقط ، فلعل المؤلف ـ رحمه الله ـ وهم في ذلك .

سماها رسول الله ﷺ جورا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية، وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع، فإنه بيع باطل [مردود] (١) ، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع(٢)، كما كانا قبل الطلاق وليس، في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة .

وأما قوله : «أرأيت إن عجز، واستحمق» فيا سبحان الله! أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتد عليه بها، لم يعدل عن الجواب بفعله، وشرعه إلى : أرأيت، وكان ابن عمر أكره ما إليه «أرأيت»، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق، وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله؛ لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحمق، وحينئذ فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة، واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف [ما] (٣) أمر الله [ورسوله] (٤)، فيكون مردودا باطلا، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٢) فى م:« الإجماع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، م، هـ.
(٤) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

وأما قوله : «فحُسِبتْ من طلاقها» ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر وتبين مَنْ هو، هل[١] في حسبانه حجة أو لا ؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة، وسواء كان القائل : «فحسبت» ابن عمر، أو نافعا، أو من دونه ليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها .

قال الموقِّعون : لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين، فإن غالبه طلاق بدعي[٢]، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تحاشوا خلاف الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه؛ والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة:٢٣٠]وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ولم يفرق، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ [بِٱلْمَعْرُوفِ] [٣] ﴾[البقرة :٢٤١] وهذه مطلقة، وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص، أو إجماع .

قالوا : وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه :

أحدها : الأمر بالمراجعة وهي لَمَّ شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق .

الثاني : قول ابن عمر: «فراجعتها» وحسبت لها التطليقة التي طلقها، وكيف يظن بابن عمر أنه[٤] يخالف رسول الله ﷺ، فيحسبها من طلاقها، ورسول الله ﷺ لم يرها شيئا .

---

(١) في ك:« لم يسم فاعله وبين من هو ظهر هل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في خ:« فإن غالبه طلاق الأزواج بدعي»، وفي م:« فإن غالب طلاقهم بدعي»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٣) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) في خ، م:« أن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

الثالث : قول ابن عمر لما قيل له : أتحتسب [له][١] تلك الطلقة ؟[٢] قال : «أرأيت إن عجز واستحمق» أي : عجزه، وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها .

الرابع : أن ابن عمر قال : «وما يمنعني أن أعتد بها»، وهذا إنكار منه لعدم الإعتداد بها، وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر : «وما يمنعني أن أعتد بها» ؟ وهو يرى رسول الله قد ردها عليه ولم يرها شيئا .

الخامس : أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعا للسنن، وتحرجا من مخالفتها[٣] .

قالوا : وقد روى ابن وهب في جامعه: حدثنا[٤] ابن أبي ذئب[٥]: أن نافعا أخبرهم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهي واحدة» هذا لفظ حديثه[٦] .

قالوا : وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع، وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة، ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم[٧] .

---

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٢) في ك: « التطليقة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ: « لمخالفتها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في م: « أنبأنا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) في خ: « لمخالفتها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) سبق تخريجه في أول الفصل.
(٧) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١٠٩٥٢).

قالوا : وقد روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من طَلَّقَ في بِدْعَة ألزمناه بدعته»[١] رواه عبد الباقي بن قانع[٢]،عن زكريا الساجي، حدثنا إسماعيل ابن أمية الذارع[٣]، حدثنا حماد، فذكره[٤] .

قالوا : وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع .

قالوا : وتحريمه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب عليه أثره، وهو تحريم الزوجة إلى أن يُكَفِّر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب[٥] عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما .

قالوا : وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا : «حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[٦]، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه ـ عز وجل .

قالوا : وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة، وغيرهما .

قالوا : والفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بُضْعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه

---

(١) في ك:« في بدعته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك، م:« نافع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٣) في خ:« الذراع»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) انظر: البيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق (٧/ ٣٢٧)، والمحلى بالآثار (٩/ ٣٧٩)، وقال ابن القيم: «حديث باطل» كما سيوضحه فيما يلي.
(٥) في خ:« يرتب»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) مسلم في الطلاق (١٤٧١/ ١).

شرعا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام .

قالوا : والإيمان أصل العقود، وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل[١] بآيات الله، وقد قال [النبي][٢] ﷺ :« ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا : طلقتك راجعتك، طلقتك[٣] راجعتك»[٤] فإذا[٥] وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه .

قالوا : وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة، فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرما .

قالوا : وأيضا، فإن الفروج يحتاط لها، والاحتياط[٦] يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد .

قالوا : وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد، والتأكيد من الإيجاب، والقبول والولي والشاهدين ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه .

---

(١) في خ : « أن يهزل»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ك، م، هـ.
(٣) في هـ:« خلعتك»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٤) البيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق (٧/ ٣٢٢، ٣٢٣).
(٥) في هـ:« قالوا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، م.
(٦) في ك:« الاحتياج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قالوا : ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا : طلق امرأته، وهي حائض، والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة، وقول ابن عباس رضى الله عنهما : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال، ووجهان حرام، فهذا الإطلاق، والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل: طلق[1] امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه : طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه[2] وإلى الواقع، فإن الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع .

قال المانعون من الوقوع :

الكلام معكم في ثلاثة مقامات بها يستبين الحق في المسألة :

المقام الأول : بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة، بل العلم بانتفائه معلوم .

[المقام][3] الثاني: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة .

المقام الثالث : أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة .

---

(١) في ك:« طلاق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في خ:« ألبتة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك، م.

فنقول :

أما المقام الأول: فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع كيف، ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم .

وأما المقام الثاني - وهو أن الجمهور على هذا القول: فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله، وإجماع أمته .

ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أقوالهم، وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر، فمن شئتم سَمُّوه من الأئمة، ثم تَتَبَّعُوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين .

وأما المقام الثالث - وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم[1]: فنسألكم[2] : ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال : شمول

(١) في خ:« إلى آخره» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ك:« فتسألون»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة [المنهي عنها][١] إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها[٢] هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة ؟

فإن قلتم : صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وإن قلتم : دعواه باطلة تركتم، قولكم ورجعتم إلى ما قلناه.

وإن قلتم : تقبل في موضع، وترد[٣] في موضع، قيل لكم : ففرقوا لنا بفرقان[٤] صحيح مطرد منعكس معكم به[٥] برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبث له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان.

وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله.

وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ [البقرة:٢٤١] ، وتحت قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] وأمثال ذلك، وهل سَلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم ؟

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من هامش خ ، ك ، م ، هـ.
(٢) في ق :« عليها»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ك :« يدبر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في ك :« بفرق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) في م :« فيه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه :

أحدها : صريح قوله : «فردها علي، ولم يرها شيئا» وقد تقدم بيان صحته، قالوا: فهذا الصحيح الصريح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه .

الثاني : أنه قد صح، عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبدالله، عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بذلك، وقد تقدم .

الثالث : أنه لو كان صريحا في الاعتداد به لما عدل عنه إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل : أرأيت ؟

الرابع : أن الألفاظ قد اضطربت، عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح، عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة، والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ [حديثه] [1] صريحا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته، وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه : «وما لي لا أعتد بها» وقوله : «أرأيت إن عجز واستحمق» فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان .

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول [2] الله ﷺ قد ردها عليه، ولم

---

(١) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، م، هـ.
(٢) في هـ:« رواية»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

يعتد عليه بها ؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي، ومن بعده على رأيه .

وقد روى ابن عباس حديث بَرِيرَة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع، على أن في هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة، ومذاهبهم، وفهمهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله في حديث ابن وهب: عن ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول مَنْ دون ابن عمر ﷺ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا، أي طلق ابن عمر ﷺ امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره.

وأما حديث ابن جريج: عن عطاء، عن نافع، أن تطليقة عبد الله حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله : «ولم يرها شيئا» بهذا المجمل[1] ؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيدا - أن لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه .

---

(١) في ك: « المحال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأما حديث أنس : «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته» فحديث[١] باطل على رسول الله ﷺ ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع، ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي ابن قانع، وقد ضعفه البرقاني، وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني : يخطئ كثيرا، ومثل هذا إذا تفرد[٢] بحديث لم يكن حديثه حجة .

وأما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع، فلو صح ذلك، ولا يصح أبدا، فإن أثر عثمان فيه كذاب، عن مجهول لا يعرف عينه، ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان[٣]، عن رجل، وأثر زيد فيه مجهول، عن مجهول : قيس بن سعد، عن رجل سماه، عن زيد.

فيالله العجب، أين هاتان[٤] الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال : لا يعتد بها، فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصُلْتُم به وجُلْتُم.

وأما قولكم : إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار، فيقال:

أولا : هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

ثم يقال ثانيا : هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح.

---

(١) في هـ: « فحديثه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) في خ، م: « انفرد»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) في خ: « ابن سعيد»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في هـ: « هاتين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

ويقال ثالثا : ليس للظهار جهتان : جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال : منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها، فترتبت عليها أحكامها، إلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال، وحرام، وصحيح وباطل أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقد يملك به البضع، والطلاق عقد يخرج به، فنعم من أين لكم برهان من الله، ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، فذلك ملك قد زال حسا، ولم يبق له محل وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد، فإناصدقناه ظاهرا في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام .

وأما طلاق الهازل، فإنما وقع؛ لأنه صادف محلا[1]، وهو طُهْر لم يجامع فيه، فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه ألَّا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله ـ سبحانه ـ مفضيا إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا إلى حكمه، وذلك ليس إليه .

---

(١) في هـ:« محله»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

وأما قولكم : إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم[١]، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال :

وقد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق[٢] نقمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم[٣] استبدال زوج مكان زوج أو التخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق ، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة :٢٣٦]، ويقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق : ١].

وأما قولكم : إن الفروج يحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإن أخطأنا فخطؤنا في[٤] جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في[٥] جهتين: جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين، فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال : الذي لا يأمر[٦] بالطلاق : إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير[٧] من هذا .

وأما قولكم : إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة، والاحتياط، ويخرج منه بأدنى

---

(١) في م:« فإنه من باب النقم»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في ق:« الطلاق»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ:« أحدكم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ق:« من»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ق:« من»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) في م:«لايأمر بالاحتياط » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٧) في ك:« أخير»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

شيء قلنا :

ولكن لا يخرج منه إلا بما[١] نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه ، وأما ما ينصبه[٢] المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه، فكلا، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة[٣] المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان .

وإنما نبهنا على مأخذها، وأدلتها ليعلم الغير[٤] الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هنا شيئا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه، وضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإذا كان غير عاذر لمنازعه[٥] في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر[٦] منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب .

---

(١) في ك: « بشيء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في خ، م: « نصبه»، وما أثبتناه من ق، ك ، هـ .
(٣) في هـ: « الموعرة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) في خ، م: « الغر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) في م: « قادر المنازعة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) في خ، هـ: « فليعذره»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة

[قد] [١] تقدم حديث محمود بن لبيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث [تطليقات جميعا] [٢]، فقام غضبان، ثم قال: « أيُلْعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظْهُرِكم ؟ !» [٣] وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه، عن مخرمة بن بُكَيْر بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لَبِيد، فذكره. ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه.

والذين أعَلُّوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتاب، قال أبو طالب: سألت أحمد ابن حنبل عن مخرمة بن بكير ؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة بن بكير ،فنظر فيه، [كل] [٤] شيء يقول: بلغني، عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة: سمعت يحيي بن معين يقول: مخرمة ابن بكير وقع [٥] إليه كتاب أبيه ولم يسمعه، وقال في رواية عباس [٦] الدُّورِي: هو ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم [٧]، عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة، فقلت: حدثك أبوك ؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

(١، ٢) ليست في خ، ق، وما أُثبتناه من ك، م، هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في خ: « فانظره فكل»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٥) في ك، هـ: « رفع»، وما أثبتناه من خ، ق، م.

(٦) في ك: « ابن عباس»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٧) في خ: « مسلم»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه[١] في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف.

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب رسول الله كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام[٢]، فعملوا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في [الزكاة][٣] إلى أنس بن مالك، فحمله، وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن[٤] حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو[٥].

ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه : كتب إلي فلان أن فلانا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، [والحفظ][٦] خوَّان، والنسخة لا تخون.

ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال : لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب، والعمل به، إذا صح عنده أنه كتابه .

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه، معارض بقول من قال : سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات.

---

(١) في ك : « رواه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك: « بلاد الشام»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٤) في ق، ك، م: « عمر»، وما أثبتناه من خ ، هـ .
(٥) في خ، ق، ك، م: « عمر»، وما أثبتناه من هـ .
(٦) في خ: « فإن الحفظ»، وما أثبتناه من ق ،ك ، م ، هـ .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن مَخْرَمة بن بُكَيْر ؟ فقال : صالح الحديث، قال : وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به، عن أبيه [هل] [١] سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي.

وقال علي بن المديني : سمعت مَعْن بن عيسى، يقول : مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع [منه] [٢] الشيء اليسير، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيءٍ من [٣] حديثه : سمعت أبي، ومخرمة ثقة، انتهى .

ويكفي أن مالكا أخذ كتابه، فنظر فيه، واحتج به في موطئه، وكان يقول : حدثني مخرمة، وكان رجلا صالحا.

وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس [قال] [٤] قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير.

وقيل لأحمد بن صالح المصري : كان مخرمة من ثقات الناس ؟ قال : نعم، وقال ابن عدي، عن ابن وهب، ومعن بن عيسى، عن مخرمة : أحاديث حِسَانٌ مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به .

وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا :« حَرُمَتْ عليك حتى تَنْكِحَ [زوجا] [٥] غيرك، وعصيتَ ربك، فيما أمرك به من طلاق امرأتك» [٦]، وهذا تفسير

---

(١) ليست في ق ، ك ، م ، هـ وما أثبتناه من خ.
(٢) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٣) في ق:« لي»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٥) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك، م.
(٦) مسلم في الطلاق (١٤٧١/ ١).

منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة، وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع .

ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله ـ سبحانه ـ إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٤٩] ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال رسول الله ﷺ : «من سَبَّحَ الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمده[١] ثلاثا وثلاثين، وكبره أربعا وثلاثين»[٢] ونظائره .

فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتحميد وتكبير متوال يتلو بعضه بعضا، فلو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط.

وأصرح من هذا قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور : ٦] ، فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة، وكذلك قوله : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [النور]، فلو قالت[٣] : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة.

وأصرح من ذلك قوله تعالى :﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة : ١٠١]، فهذا مرة بعد مرة.

ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣١]، [وقوله ﷺ: « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهم مرتين»[٤]][٥] فإن المرتين هنا هما الضعفان ، وهما المثلان ، وهما

---

(١) في خ، هـ:« حمد الله»، وما أثبتناه من ق، ك ، م .
(٢) مسلم في المساجد (٥٩٧/ ١٤٦).
(٣) في ق:« قال»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) البخاري في الجهاد والسير (٣٠١١).
(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

مثلان في القدر، كقوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي: ضعفي ما يعذب به غيرها، وضعفي ما كانت تؤتي.

ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين أي: شقتين، وفرقتين، كما قال في اللفظ الآخر: انشق القمر، فلقتين[1]، وهذا أمر معلوم قطعا أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان، وبين ما يكون مثلين وجزأين، ومرتين في المضاعفة، فالثاني: يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد، والأول لا يتصور فيه ذلك.

ومما يدل على أن الله سبحانه لم يشرع الثلاث جملة واحدة:

أنه تعالى قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ١، ٢] فهذا هو الطلاق المشروع.

وقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أقسام الطلاق كلها في القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة[2] على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

---

(١) البخاري في تفسير القرآن (٤٨٦٨).

(٢) في ق: «المطلقة»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

وبهذا احتج الإمام أحمد والشافعي، وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها : أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعة، ويلغو وصفها بالبينونة، وأنه لا يملك إبانتها إلا بعوض.

وأما أبو حنيفة، فقال : تبين بذلك؛ لأن الرجعة حق له، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين، وهو جواز الخلع بغير عوض .

وأما إسقاط حقها من الكسوة، والنفقة بغير سؤالها، ولا بذلها العوض، فخلاف النص والقياس .

قالوا : وأيضا، فالله[(١)] ـ سبحانه ـ شرع الطلاق على أكمل الوجوه، وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد[(٢)]، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء، ويراجعها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل إذا[(٣)] لم تحرم عليه بأول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل الله إليه أكثر من ثلاث.

فهذا شرعه، وحكمته وحدوده التي حدها لعباده، فلو حرمت عليه بأول طلقة[(٤)] يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

---

(١) في ك: « فإن الله » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في هـ: « عوض » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٣) في ق : « ففيه إضرار إذا »، وفي م: « إذ » ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٤) في م ، هـ: « طلاق » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة؛ إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة؛ إذ هو خلاف شرعه .

ونكتة المسألة: أن الله سبحانه لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلا في موضعين:

أحدهما : طلاق غير المدخول بها.

والثاني : الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم : الإمام أحمد، والشافعي وأهل الظاهر، قالوا : لا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا في الخلع .

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال : أنت طالق طلقة [واحدة][1] لا رجعة [لى][2] فيها :

أحدها : أنها ثلاث، قاله ابن الماجشون؛ لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة .

الثاني : أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم؛ لأنه يملك إبانتها بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق .

الثالث : أنها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والقياس، وعليه الأكثرون .

[فصل][3]

وأما المسألة الثانية: وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة: فاختلف الناس فيها على

---

(١) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، م، هـ.
(٣) ليست فى ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ، ك، م.

أربعة مذاهب :

أحدها : أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة ﷺ.

الثاني : أنها لا تقع، بل ترد؛ لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة؛ لقوله ﷺ : «من عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[١]. وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم[عن طائفة][٢]، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال : هو[٣] قول الرافضة .

الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه، قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول : خالف السنة، فيرد إلى السنة. انتهى، وهو قول طاوس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها، وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا[٤] قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق ابن راهويه، فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» .

فأما من لم يوقعها جملة: فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعي: أن جمع[٥] الثلاث جائز غير محرم، وستأتي حجة هذا القول وما فيه .

وأما من جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس:

---

(١) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨/ ١٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، وأحمد (٦/ ١٤٦) .

(٢) ساقط في المطبوع .

(٣) في خ، م: « هذا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٤) في خ: « هو»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) في خ: « جميع» ، وما أثبتناه من ق، ك ، م ، هـ .

فأما النص: فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدرًا من إمارة[١] عمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم، رواه مسلم في صحيحه[٢].

وفي لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر تُرَدُّ إلى واحدة[٣]؟ قال: نعم[٤].

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو[٥] رُكَانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مُزَيْنَة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عني إلا كما تُغني هذه الشَّعْرَة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا مِنْ عَبْدِ يزيد وفلانا منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، [ثم][٦] قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال: «قد علمتُ راجعها» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد[٨] بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن

---

(١) في م: «خلافة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) مسلم في الطلاق (١٤٧٢/ ١٥).
(٣) في م: «الواحدة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٤) مسلم في الطلاق (١٤٧٢/ ١٦).
(٥) في هـ: «ابن»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) ليست في خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.
(٧) أبو داود في الطلاق (٢١٩٦)، وصححه الألباني.
(٨) في خ: «سعيد»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

إسحاق، قال : حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن عبد الله ابن عباس قال : طَلَّقَ ركانة بن عبد يزيد أخو بني [عبد] [١] المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال : فسأله رسول الله ﷺ :« كيف طلقتها» : فقال : طلقتها ثلاثا، قال: فقال :« في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال : « فإنما تملك[٢] واحدة، فارجعها[٣] إن شئت»، قال : فراجعها[٤]، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر [٥].

قالوا : وأما القياس: فقد تقدم أن جمع[٦] الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ قالوا : وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة، قالوا : ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور : ٦]، وقوله : ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور : ٨]، قالوا : وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال رسول الله ﷺ:«تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم»[٧].

فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يمينا : إن فلانا قتله كانت يمينا واحدة، قالوا : وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث : أن بعض الصحابة قال لماعز : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ، فهذا لا يعقل[٨] أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد .

---

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م .
(٢) في ق:« تلك» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في م:« فراجعها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) في ق:« فراجعتها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) أحمد (١/ ٢٦٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٨٧):« إسناده صحيح» .
(٦) في ك:« جميع»، وفي هـ :« أنه جمع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م .
(٧) البخاري في الديات (٦٨٩٨)، ومسلم في القسامة (١٦٦٩/ ٥) .
(٨) في خ:« يقبل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان :

إحداهما[١] : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس، أن رجلا يقال له : أبو الصَّهْباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة[٢] عمر ؟ فلما رأى عمر الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[٣][٤].

الحجة الثانية : أنها تَبِين بقوله : أنت طالق، فيصادفها ذكر الثلاث، وهي بائن فتلغو، ورأى هؤلاء أن [٥] إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها، قالوا : ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس، وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى، كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعة من أهل البيت .

قال الموقعون للثلاث[٦] :

الكلام معكم في مقامين : أحدهما : تحريم جمع الثلاث، والثاني : وقوعها جملة، ولو كانت محرمة، ونحن نتكلم معكم في المقامين:

فأما الأول: فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه[٧]، وجماعة من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى :

---

(١) في خ: « إحديهما»، وفي ك ، هـ: « أحدهما»، وما أثبتناه من ق ، م .
(٢) في خ: « خلافة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ: « عليهن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) أبو داود في الطلاق (٢١٩٩)، وضعفه الألباني .
(٥) في خ: «أن ذكر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) في ق، م: « الثلاث» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٧) في ق: « الروايتين» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ ..

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة : ٢٣٠]، ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله [بينه] [١]، كما لا نجمع بين ما فرق بينه، وقال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة :٢٣٧] ولم يفرق، وقال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة :٢٣٦]، ولم يفرق [٢] وقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٤١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب :٤٩] ولم يفرق.

قالوا : وفي «الصحيحين» أن عُوَيْمِرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها [٣]، قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر [٤] عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان، فإن كان الأول فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني فلا شك أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلو كان حراما لبينها له رسول الله ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه.

قالوا : وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت، فطلق، فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ قال :« لا حتى يذوق عُسَيْلَتها كما ذاق الأول» [٥] فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها؛ إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) فى خ:« بفرقه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٩)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٢/ ١) .
(٤) فى م:« أقره» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) البخارى فى الطلاق (٢٥٦١)، ومسلم فى النكاح (١٤٣٣/ ١١١) .

قالوا : وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة [أم المؤمنين] [١] فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :« ليس لها نفقة وعليها العدة»[٢].

وفي صحيح مسلم في هذه القصة: قالت فاطمة: فأتيت رسول الله ﷺ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثا، فقال :« صَدَقَ ليس لك نفقة»[٣].

وفي لفظ له: [أنها] [٤] قالت : يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا، وأنا[٥] أخاف أن يُقْتَحَم عَلَيَّ.

وفي لفظ له عنها: أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سُكْنَى ولا نفقة»[٦].

قالوا : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبيد[٧] الله بن الوليد الوَصَّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت[٨]، عن داود بن[٩] عبادة بن الصامت، قال : طَلَّقَ جَدِّي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ :« ما اتقى اللهَ جَدُّك، أما ثلاث فله،

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦)، ولم يروه البخارى بهذا الإسناد .
(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٧) .
(٤) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ، م.
(٥) فى خ:« وإن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) مسلم فى الطلاق (١٤٨٢/ ٥٤) .
(٧) فى ك:« عبد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) فى خ بعدها:« عن أبيه عن جده» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٩) فى ق، ك، م، هـ:« عن» ، وما أثبتناه من خ .

وأما تسعمائة وسبعة وتسعون[١] فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له»[٢].

ورواه بعضهم عن صَدَقَة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أُمَّنَا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بَانَتْ منه بثلاث على غير السُّنَّة، وتسعمائة وسبعة وتسعون[٣] إثم في عنقه»[٤].

قالوا: وروى محمد بن شاذان عن مُعَلَّى بن منصور، عن شعيب بن زُرَيْق، أن عطاء الخُرَاساني، حدثهم، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين[٥] أخريين عند القَرْءَيْن الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا بن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السُّنَّة، وذكر الحديث[٦]، وفيه: فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أجمعها؟ قال: «لا، كانت تبين وتكون معصية»[٧].

قالوا: وقد روى أبو داود في سننه: عن نافع بن عُجَيْر[٨] بن عبد يزيد[٩] بن رُكَانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة البتة، فأخبرَ النبيَّ ﷺ [بذلك][١٠]،

---

(١) في خ: «سبع وتسعين»، وفي م: «سبع وتسعون»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٢) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١١٣٣٩).
(٣) في م: «سبع وتسعون»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٤) الدارقطني في الطلاق (٤/ ٢٠) (٥٣).
(٥) في ك: «طلقتين»، وفي م: «تطليقتين»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٦، ٧) المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٢).
(٨) في ك: «عجم»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٩) في ق: «عبد الله يزيد»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(١٠) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

[وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة] [١] فقال رسول الله ﷺ :« والله ما أردت إلا واحدة ؟»، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان [٢].

وفي جامع الترمذي : عن عبد [٣] الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال :« ما أردت ؟» قال : واحدة قال : «آلله؟» قال : آلله قال :« هو على ما أردت». قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا [٤] يعني البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب [٥].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أحلفه [٦] أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق [٧] الحال لم يُحَلِّفه .

قالوا : وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع [٨]، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا، [قال أبو داود : لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها البتة] [٩].

قالوا : وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، فإن كان عبيد الله [١٠]، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة .

---

(١) ساقط من المطبوع، وما أثبتناه من النسخ هو الموافق لما في سنن أبي داود .
(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٠٦)، وضعفه الألباني .
(٣) في خ:« عبيد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ك:« أحمد» وهو خطأ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) الترمذي في الطلاق (١١١٧)، وضعفه الألباني .
(٦) في م:« حلفه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٧) في ك:« يعرف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) في ك : « بني رافع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) ليست في ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(١٠) في خ :« عبيد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

قالوا : وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

قالوا : وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء، عن ابن عباس، و[قد][1] قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته[2] سائر الروايات، عن بن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع [الطلاق][3] الثلاث، ثم قال : فهذه رواية سعيد ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير قال : ورويناه عن معاوية بن أبي عياش[4] الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن .

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا، ثم يفتي بخلافه .

وقال الشافعي : فإن كان معنى قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ فالذي يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئا فنسخ.

قال البيهقي : ورواية عكرمة، عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية[البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

---

(١) ليست في ق ، هـ ، وما أثبتناه من خ، ك، م.
(٢) في خ ، م:« لمخالفة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست في ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ، م.
(٤) في خ:« عَبَّاسٍ» ، وما أثبتناه من ق، ك ، م ، هـ .

قالوا : فيحتمل [١] أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك .

وقال ابن سُرَيْج [٢]: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع [٣] خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن [٤] يقول : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخِبّ [٥] والخِدَاع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث، فلما رأى عمر ﷺ في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث .

وقالت طائفة : معنى الحديث أن الناس كانت [٦] عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة ثم يدعها، حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتَتَايَعُوا فيه، ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاق الذي يوقعه [٧] المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع .

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه علم [٨] بذلك، فأقر عليه ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به، فأقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء .

---

(١) في ك: « فتحمل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في خ، ق، ك: « جريج » ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٣) في ك : « فرع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في خ، م: « كأنه » ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) في ك: « الخبيث » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) التَّتَابع: المتابعة على الشيء.
(٧) في هـ: « أوقعه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، م .
(٨) في ك: « و أعلم »، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قالوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحاب النبي ﷺ، فإنهم أعلم بسنته، فنظرنا فإذا الثابت عن عمر [بن الخطاب] [١] الذي لا يثبت عنه غيره، ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدِّرَّة، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث [٢].

وروى وَكِيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال : جاء رجل إلى علي ابن أبي طالب ﷺ فقال : إني طلقت امرأتي ألفا، فقال له علي : بَانَتْ منك بثلاث، واقْسِمْ سائرهن بين نسائك [٣].

وروى وكيع أيضا، عن جعفر بن بُرْقَان [٤]، عن معاوية بن أبي يحيى، قال : جاء رجل إلى عثمان [ابن عفان] [٥]، فقال : طلقت امرأتي ألفا قال : بانت منك بثلاث .

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي ألفا، فقال [له] [٦] ابن عباس : ثلاث تُحَرِّمُها عليك، وبقيتها عليك وِزْر، اتخذت آيات الله هزوا [٧].

وروى عبد الرزاق [٨]، أيضا، عن معمر [٩]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال : إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين،

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ.
(٢) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١١٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق (٩/ ٣٣٤) .
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٩٩) .
(٤) في خ:« مروان» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك ، م ، هـ.
(٦) ليست في ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ، م.
(٧) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١١٣٥٣) .
(٨) في هـ:« وروى عنه عبد الرزاق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، ك.
(٩) في م:« عمر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

فقال له ابن مسعود : ثلاث تُبِينها، وسائرهن عُدْوَان[١] .

وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن إياس، أن[٢] ابن عباس، وأبا هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٣] .

قالوا : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون، قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم إلا المحدَّث الملهم وحده لكفى، فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه رسول الله ﷺ من الطلاق الرجعي، فيجعله محرما، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه، وإباحته لمن لا تحل له، ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة، فضلا عن أن يوافقوه.

ولو كان عند ابن عباس حجة عن[٤] رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها، ويفتي بغيرها موافقة لعمر، وقد علم مخالفته له في العَوْل وحَجْب الأم بالاثنين من الإخوة والأخوات وغير ذلك .

قالوا : ونحن في هذه المسألة تَبَعٌ لأصحاب رسول الله ﷺ، فهم أعلم بسنته وشرعه، ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة، وتوفي والأمر على ذلك لم يَخْفَ عليهم، ويعلمه من بَعْدَهم، ولم يُحْرَموا الصوابَ فيه، ويُوَفَّق له من بعدهم، ويروي حبر الأمة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه .

قال المانعون من وقوع الثلاث :

التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قَسَم

---

(١) عبد الرزاق فى المصنف فى الطلاق (١١٣٤٣) .
(٢) فى خ: « عن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٨)، وصححه الألبانى .
(٤) فى م: « من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

وأبره، أنا لا نؤمن حتى نُحَكِّمَه فيما شجر بيننا، ثم نَرْضَى بحكمه، ولا يلحقنا فيه حرج، ونُسَلِّم له تسليما، لا إلى غيره كائنا من كان، اللهم إلا أن تُجْمِع[1] أمته إجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا.

ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تَثْبُتُ المسألة به، بل وبدونه، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة، وفيما عارضتمونا به، على أنا لا نحكم على أنفسنا إلا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسوله ﷺ ، أو إجماعا متيقنا لا شك فيه، وما عدا هذا فَعُرْضَة للنزاع، وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه، فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة، وسيأتي أنا أحق بالصحابة، وأسعد بهم فيها فنقول:

أما منعكم لتحريم جمع الثلاث، فلا ريب أنها مسألة نزاع، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجة عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع، فدعوى غير مقبولة، بل باطلة، وغاية ما تمسكتم به، إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه، وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه.

ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال، وأنه سبحانه، لم

---

(١) في خ: «تجتمع»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر العدد، وهذا كتاب الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة، وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ فما أصحه من حديث، و أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه.

ثم المستدل بهذا[1] إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده- كما يقوله الشافعي- أو عقيب لعانها وإن لم يفرق الحاكم- كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه- الاستدلال به باطل؛ لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا.

إن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا؛ لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له، فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد.

ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا[2] لو طلقها في هذا الحال، وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم.

ومن العجب[3] أنكم تتمسكون[4] بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق

---

(١) في ك: «بها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) في خ، م: «هذه»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٣) في ك: «العجيب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في خ: «متمسكون»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعبا[١] بكتاب الله كما تقدم، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله ﷺ منكرون لما أنكره .

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق [امرأته][٢] ثلاثا، فتزوجت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: تحل للأول ؟ قال : «لا، حتى تذوق العُسَيْلَة» فهذا لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد، بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال : فعل ذلك ثلاثا، وقال ثلاثا إلا لمن فعل، وقال: مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال : قذفه ثلاثا، وشتمه ثلاثا، وسلم عليه ثلاثا .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يعارضه مقاوما له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به، فإن قوله : طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها[٣].

وفي لفظ في الصحيح : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات . وهو سند صحيح[٤] متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم ؟

---

(١) في خ: « لعنًا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك،م.
(٣) مسلم في الطلاق (١٤٨٠/ ٤١) .
(٤) مسلم في الطلاق (١٤٨٠/ ٤٠) .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط؛ لأن في طريقه يحيى بن العلاء، عن عبيد[١] الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف عن هالك[٢] عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلت : يا رسول الله، لو طلقتها ثلاثا، أكانت تَحِلُّ لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زُرَيْق وهو الشامي، وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب وكيفما كان، فهو ضعيف، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن قوله : لو طلقها[٣] ثلاثا، بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا، أو أقررت ثلاثا و نحوه مما لا يعقل جمعه .

وأما حديث نافع بن عُجَيْر الذي رواه أبو داود: أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة، ولا يدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج ومعمر، وعبد الله بن طاوس في قصة أبي الصهباء.

وقد شهد إمام [أهل][٤] الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابا، هكذا، قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع آخر : أنه مضطرب، فتارة يقول : طلقها ثلاثا، وتارة يقول : واحدة، وتارة يقول :طلقها البتة، وقال الإمام أحمد : وطرقه[٥] كلها ضعيفة، وضعفه أيضا البخاري، حكاه المنذري عنه .

---

(١) في ق:« عبد» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ك:« مالك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في ق:« قوله: طلقها»، وفي خ، ك:« لو طلقها» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٤) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) في ك، هـ:« طرقها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، لجهالة بعض بني أبي رافع[١]؟ هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيدالله أشهرهم، وليس فيهم متهم بالكذب[٢]، وقد روى عنه ابن جريج، ومن يقبل رواية المجهول، أو يقول: رواية العدل [عنه][٣] تعديل له فهذا حجة عنده، فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في[٤] الجهالة أو أشد فَكَلّا، فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين، ويُعْدَل إلى غيرهما.

وإذا فعلنا[٥] ذلك، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين، [ولكنه رواه أبو داود، وأبو عبد الله الحاكم فى مستدركه، وقال: إسناده صحيح، فوجدنا الحديث لا علة له][٦].

وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا[٧].

وأما داود بن الحصين عن عكرمة، فلم تزل الأئمة[٨] تحتج به، وقد احتجوا به في حديث العرايا، فيما[٩] شك فيه، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها،

---

(١) فى خ، ق، ك: « بنى رافع »، وما أثبتناه من م، هـ.
(٢) فى خ: « بكذب »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) ليست فى ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) فى خ، م: « من »، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٥) فى ك: « فعلت »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) ساقط في المطبوع.
(٧) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠)، والترمذى فى النكاح (١١٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٩)، وصححه الألبانى.
(٨) فى ك: « الأمة »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٩) فى م: « فلما »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية[١] ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به [أنتم][٢] وأئمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه.

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شيء منها:

أما المسلك الأول: وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه، فتلك شكاة ظاهر عنه عارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا، ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري، وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي، فهو باطل أو ليس بحجة أو ضعيف وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج «الصحيح» ليس لها ذكر في «صحيحه» وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه.

فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك إحداهما[٣]: توافق هذا الحديث، والأخرى: تخالفه فإن أسقطنا رواية برواية سَلِمَ الحديث على أنه بحمد الله سالم.

ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه[٤] فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟

---

(١) في خ، م: «روايته»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٢) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) في ك: «أحدهما»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في خ: «رواته»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

فإن قلتم : الأخذ بروايته هو قول جمهوركم بل جمهور الأمة[١]، على هذا كفيتمونا مؤونة الجواب.

وإن قلتم : الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديث بَرِيرَة وتخييرها[٢]، ولم يكن بيعها طلاقا، ورأى خلافه[٣] وأن بيع [الأمة][٤] طلاقها فأخذتم - وأصبتم - بروايته، وتركتم رأيه، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة، وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات ؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول ؟

قالوا : وقد روى أبو هريرة ﷺ حديث التسبيع من ولوغ الكلب[٥] وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه، ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال .

قالوا : وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة[٦] على ثبوت معارض مقاوم متراخ، فأين هذا؟!

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته، ويراجعها بغير عدد، فنسخ ذلك وقصر على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث

---

(١) في خ: « الأئمة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) .
(٣) في خ: « بخلافه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في خ ، ق ، م ، وما أثبتناه من ك، هـ.
(٥) البخاري في الوضوء (١٧٢).
(٦) في خ: « فموقوف»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر لا تعلم الأمة به، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج [١].

ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟ ! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم ؟ [٢]

وأما حملكم الحديث على قول المطلق : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده.

فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده، وعهد خلفائه، وهلم جرا إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق [٣] بين بر، وفاجر، وصادق، وكاذب ،بل يرده إلى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا .

وأيضا، فإن قوله : إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت [٤] لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم، إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض [٥] رحمة بهم ورفقا وأناة لهم؛ لئلا يندم مُطَلِّق، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة، فيعز عليه تداركه، فجعل له [٦] أناة ومهلة يستعتبه فيها، ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب [٧] الداعي إلى الفراق،

---

(١) في م: « المتعلقة بالفروج»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) أبو داود في الطلاق (٢١٩٥)، والحاكم في المستدرك(٢/ ٢٠٥)، وقال:«صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء(٢٠٨٠): « إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما، ويقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلا، وروى موصولا» .

(٣) في ك: « نختلف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) في م: « كان» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٥) في ك: « بعضه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٦) في ك: « لهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٧) في خ: « أحدثه العيب»، وفي ك: « من العتب»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

ويراجع كل [واحد][(١)] منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه [أناة، ومهلة، وأوقعوه بفم واحد، فرأى عمر ﷺ أنه يلزمهم ما التزموه][(٢)] عقوبة لهم.

فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر ﷺ في إلزامه بالثلاث.

هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تنبو عنه، وتنافره.

وأما قول من قال: إن معناه: كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ [وأبي بكر][(٣)] يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا.

والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان[(٤)] من باب الألغاز والتحريف لا من باب بيان المراد، ولا يصح ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا.

وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة، عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه، وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله، ولم يعرفها حكم به عليه[(٥)]، وفيهم[(٦)] من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث.

---

(١) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٢) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) ساقط من المطبوع.
(٤) في م: «صار»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) في ق: «عليهم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٦) في خ، م: «منهم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

فلا يصح أن يقال : إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثا.

ولا يصح أن يقال : إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فنمضيه[١] عليهم، ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجه ما ،فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده .

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة : ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ[٢].

وفي لفظ : أما علمت أن الرجل كان إذ طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة[٣] عمر، فقال ابن عباس : بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس[٤] -يعني عمر - قد تتايعوا فيها، قال : أجيزوهن[٥] عليهم.

هذا لفظ الحديث[٦]، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عَمَلُ من جعل الأدلة تبعا للمذهب، فاعتقد، ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل، واستدل، ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل .

وأما قول من قال : [ليس][٧] في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به، وأقر عليه، فجوابه أن يقال :

---

(١) في خ:« فمضيه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٠٠)، وصححه الألباني .
(٣) في خ، م، هـ:« خلافة»، وفي ك:« إمارة خلافة» ، وما أثبتناه من ق .
(٤) في خ:« فلما رأى عمر ﷺ الناس»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ:« أجروهن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) مسلم في الطلاق (١٤٧٢/ ١٥)، وأبو داود في الطلاق (٢١٩٩) .
(٧) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

سبحانك هذا بهتان عظيم، أن يستمر[١] هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن[٢] هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ، وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يقرهم عليه.

فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه وشرعه، والله تعالى يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به، ثم يتوفى[٣] الله رسوله ﷺ، والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم و[الخطأ المبين][٤] عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا، فاستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر، حتى رأى عمر بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب.

فهل في الجهل بالصحابة، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا، وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم[٥] المسألة بهيأتها[٦] لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم[٧] في هذه المسألة إلى مقلد متعصب، ولا هياب للجمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم[٨]

---

(١) في ق: «يسمى»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) في ك: «بان»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في ك: «توفى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في خ: «الخطأ البين»، وما أثبتناه من ق، م، ك، هـ.
(٥) في ك: «تركتمو»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) في ك: «بعينها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٧) في ق: «الحاكم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٨) في ك: «وإذا كان التحاكم»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

فيها إلى راسخ في العلم قد طال منه باعه، ورَحُبَ بنيله ذراعه، وفرق بين الشبهة والدليل، وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسولﷺ، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وباشر قلبه أسرار الشريعة، وحكمها الباهرة، وما تضمنته[١] من المصالح الباطنة، والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضايق لججها، واستوفى من الجانبين حججها، والله المستعان، وعليه التكلان .

قالوا : وأما قولكم : إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم، فنعم والله، وحيهلا بِيَرَكِ[٢] الإسلام، وعصابة الإيمان .

فلا تَطَلَّبْ[٣] في[٤] الأعواض بَعْدَهم ... فإن قلبي لا يَرْضَى بغيرهم

ولكن لا يليق [بكم][٥] أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافر عنه، ومخالف له، فقد توفي رسول الله ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صح[٦] لكم، عن هؤلاء كلهم أو عشرهم، أو عشر عشرهم، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد ؟

هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم في ذلك، فقد صح عن ابن عباس القولان، وصح عن ابن مسعود القول باللزوم[٧]، وصح عنه التوقف[٨]، ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث

---

(١) في ك:« تضمنتها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك:« حسبها ببرك»، وفي م:« حيهلا ببيرك»، يرك الإسلام: طلائعه. وهي كلمة فارسية معربة ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٣) في ق، ك، م:« تطلبن» ، وما أثبتناه من خ ، هـ .
(٤) في ك:«لى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما اثبتناه من ك.
(٦) في ك:« يصح»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) في ق:« بلزوم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) في ك:« التوقيف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك.

ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر ﷺ ويكفينا مقدمهم، وخيرهم، وأفضلهم ومن كان معه[1] من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا : إن هذا كان إجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق ﷺ اثنان ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين، واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم.

ثم نقول : لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتايعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا[2] فيه رخصة الله عز وجل، وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه، وخفائه .

وأمير المؤمنين عمر ﷺ لم يقل لهم : إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع[3] إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال : «فلو أنا أمضيناه عليهم»،وفي لفظ آخر : «فأجيزوهن عليهم » أفلا يُرَى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة[4] لا إخبار عن الرسول ﷺ .

ولما علم ﷺ أن تلك الأناة، والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمة به، وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدها، ولم يقبل رخصة الله، وما جعله له من الأناة-

---

(١) في م:« مقدمهم أبو بكر وعمر ومن كان معه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في ق:« يقلوا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ:« التنازع» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ك:« مصلحة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج .

وقد[١] أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثا : إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا، [كما][٢] قاله ابن مسعود، وابن عباس، فهذا نظر[٣] أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه ﷺ غَيَّرَ أحكام الله، وجعل حلالها حراما، فهذا غاية التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين، ومن معه، وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك [والمعترك الصعب][٤]، وبالله التوفيق .

---

(١) في ك: « كما قاله ابن مسعود وقد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) في خ، ك، م: « رسول الله» ، وما أثبتناه من ق ، هـ .

(٣) في ك: « نظير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

حكم رسول الله ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين، ثم يُعْتِق بعد ذلك هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة ؟

روى أهل السنن : من حديث أبي حسن [١] مولى بني نوفل، أنه استفتى ابن عباس رضى الله عنهما في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ [٢].

وفي لفظ : قال ابن عباس : بقيت لك واحدة قضى به رسول الله .

قال الإمام أحمد : عن عبد الرزاق أن [عبد الله] [٣] بن المبارك قال لمعمر : من أبو حسن هذا ؟ لقد [٤] تحمل صخرة عظيمة. انتهى .

قال المنذري : وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، غير أن الراوي عنه عُمَر [٥] بن مُعَتِّب [٦]، وقد قال علي بن المديني : هو منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي .

وإذا عُتِقَ [٧] العبد، والزوجة في حباله ملك تمام الثلاث، وإن عتق [٨]، وقد طلقها اثنتين، ففيها [٩] أربعة أقوال للفقهاء:

أحدها [١٠] : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وهذا

---

(١) في المطبوع : « الحسن» ، وما أثبتناه من النسخة المخطوطة هو الموافق لما في السنن .
(٢) أبو داود فى الطلاق (٢١٨٧)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٢٧)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٨٢)، وضعفه الألبانى .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م .
(٤) فى هـ:« الذى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٥) فى خ، هـ:« عمرو» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .
(٦) فى خ، هـ:« شعيب»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م .
(٧) فى ق:«فإذا أعتق» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) فى ق:« أعتق» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) فى هـ:« ففيهما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(١٠) فى هـ:« واحدها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين [عنه] [١]، بناء على أن الطلاق بالرجال، وأن العبد إنما يملك طلقتين، ولو كانت زوجته حرة.

والثاني: أن له أن يعقد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دل عليه حديث عُمَر بن معتب [٢] هذا، وهذا إحدى [٣] الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن عباس، وأحد الوجهين للشافعية.

ولهذا القول فقه دقيق، فإنها إنما حرمتها [٤] عليه التطليقتان، لنقصه بالرق، فإذا عتق وهي في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلاث، وآثار النكاح باقية، فملك عليها تمام الثلاث، وله رجعتها، وإن عتق بعد انقضاء عدتها، بانت منه، وحلت له بدون زوج وإصابة، فليس هذا القول ببعيد في القياس.

والثالث: أن له أن يرتجعها في عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج، وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم، فإن عندهم أن العبد والحر في الطلاق سواء.

وذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد [٥] مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدا له طلق امرأته تطليقتين [٦]، فأمره ابن عباس أن يراجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين.

والقول الرابع: أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث، وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) ليست في ق، ك، م، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٢) في خ، هـ: «شعيب»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٣) في ك: «وهذا وجه إحدى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في خ: «حرمها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) في هـ: «سعيد»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) في خ، هـ: «طلقتين»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال :

أحدها : أن طلاق العبد والحر سواء، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد ابن حزم، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق، وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر وعبد، ولم تجمع الأمة على التفريق، فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين[١] وكانت أمة.

وفي هذا [النقل][٢] عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره: أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية[٣] لابن عباس، فطلقها، فَبَتَّهَا، فقال له ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها[٤] .

قال عبد الرزاق : حدثنا معمر، عن سِمَاك بن الفضل: أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال : لا ترجع إليها، وإن ضُرِب رأسك[٥] .

فمأخذ هذه الفتوى: أن طلاق العبد بيد سيده، كما أن نكاحه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد، ولا فرقته بشيء .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما، ويفرق[٦]، وهذا [من][٧] قول أبي الشعثاء، وقال الشعبي : أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا إلا بإذن سيده، فهذا مأخذ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثا إذا كانت تحته أمة، وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك .

---

(١) في خ:« تطليقتين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) في خ:« وكانت زوجته جارية» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٦٢) .
(٥) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٦٣) .
(٦) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٦٤) .
(٧) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

والقول الثاني : [أنه] [١] أيُّ الزوجين رُقّ كان الطلاق بسبب رقه اثنتين، كما روى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عمر [٢] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحر يطلق الأمة تطليقتين [٣]، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حيض، وإلى هذا ذهب عثمان الْبَتِّي .

والقول الثالث : أن الطلاق بالرجال، فيملك الحر ثلاثا وإن كانت زوجته أمة والعبد اثنتين وإن كانت [زوجته] [٤] حرة، وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة [أمي المؤمنين] [٥]، وعثمان [بن عفان، وعبد الله] [٦] بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد وسليمان بن يسار، وعمرو بن شعيب، وابن المسيب، وعطاء رضى الله عنهم أجمعين .

والقول الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى شعبة، عن أشعث بن [٧] سَوَّار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود: السنة : الطلاق والعدة بالنساء .

وروى عبد الرزاق : عن محمد بن يحيى، وغير واحد، عن عيسى، عن الشعبي، عن اثني عشر من صحابة [٨] النبي ﷺ، قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة، هذا لفظه [٩]. وهذا قول الحسن وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي [١٠] حنيفة وأصحابه .

---

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٢) فى ك:« عبد الله بن عمرو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ:« يطلق امرأته الأمة ثنتين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤-٦) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٧) فى ق:« أشعث عن سوار»، وفى هـ:« بن سواء» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٨) فى خ:« أصحاب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٩) المصنف لعبد الرزاق فى الطلاق (١٢٩٥٣) .
(١٠) فى ق:« أبو» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فإن قيل : فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة ؟

قيل : قد قال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مَظَاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال :« طلاق[١] الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[٢] .

وروى زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة[٣] الأحمسي، حدثنا عمر بن شبيب المُسْلِيُّ[٤]، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :«طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[٥] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج قال : كتب إلي عبد الله بن زياد بن سَمْعَان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين، أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت[٦] أم سلمة النبي ﷺ، فقال : «حَرُمَتْ عليه[٧]، حتى تنكح زوجا غيره[٨]»[٩] .

وقد تقدم حديث عمر[١٠] بن مُعَتِّب، عن أبي حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يعرف عن رسول الله ﷺ غير هذه الآثار الأربعة على عُجَرِها، وبُجَرِها .

أما الأول : فقال أبو داود : هو حديث مجهول، وقال الترمذي : حديث غريب

---

(١) في ك:« بأن طلاق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) أبو داود في الطلاق (٢١٨٩)، والترمذي في الطلاق واللعان (١١٨٢)، وقال:« غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر ابن أسلم ... إلخ»، وضعفه الألباني .
(٣) في ك:« سبرة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في خ:« العسلمي» ، وفي ك:« المسلى»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٥) جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/ ١٣٩)، وابن ماجه في الصلاة (٢٠٧٩) وفي الزوائد للبوصيري:«فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي»، وضعفه الألباني.
(٦) في ك:« فاستفت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) في ك:« عليك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) في م:« غيرك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ،ك ، هـ .
(٩) عبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٥٢) .
(١٠) في خ، م:« عمرو» ، وما أثبتناه من ق ،ك ، هـ .

لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. انتهى.

وقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامة بن زيد ابن أسلم، عن أبيه: أنه كان جالسا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير[١]، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله[٢] عن ذلك، فقالا هذا، وقالا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا [في][٣] سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون، قال الحافظ: فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ.

وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال البيهقي: لو كان ثابتا لقلنا به، إلا أنا[٤] لا نثبت حديثا يرويه[٥] من نجهل[٦] عدالته.

وأما الأثر الثاني: ففيه عمر[٧] بن شبيب المُسْلِيّ[٨] ضعيف، وفيه عطية، وهو ضعيف أيضا.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سَمْعَان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع: ففيه عُمر[٩] بن مُعَتِّب، وقد تقدم الكلام فيه.

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة ﷺ، والقياس.

---

(١) في خ: «الأمين»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) خ، هـ: «عبيد»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٣) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٤) في هـ: «أنه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٥) في ك: «برواية»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) في خ: «نجهل»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) في هـ: «عمر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٨) في خ: «عمرو بن شعيب الأسلمي»، وفي م: «المسلمي»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٩) في خ، هـ: «عمر»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

فأما الآثار فهي متعارضة[١] كما تقدم، فليس بعضها أولى من بعض، بقي[٢] القياس، ويتجاذبه[٣] طرفان : طرف المُطَلِّق، وطرف المُطلَّقة.

فمن راعى طرف المطلق قال : هو الذي يملك الطلاق، وهو بيده فيتنصف برقه، كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه.

ومن راعى طرف المطلقة قال : الطلاق يقع عليها، وتلزمها العدة، والتحريم، وتوابعها فينتصف[٤] برقها كالعدة، ومن نصف[٥] برق كالعدة.

ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى[٦] الأمرين، وأعمل[٧]، الشبهين[٨]، ومن كمله وجعله ثلاثا رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك، فلم يتعلق بشيء من ذلك، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان، ولم[٩] يفرق الله بين حر وعبد، ولا بين حرة وأمة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم].

قالوا : والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين[١٠] هي في الحر، والعبد سواء، قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعا كالحر؛ لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعي وأحمد: أجله في الإيلاء كأجل الحر؛ لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء، وقال أبو حنيفة : إن طلاقه وطلاق الحر[١١] سواء إذا

---

(١) في م:« معارضة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في خ:« في»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ك:« تجاذبه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في م:« فتنصَّف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، هـ .
(٥) في خ:« وصف»، وفي ك :« نصفه»، وفي م :« نصف»، وفي هـ:« وصفه» ، وما أثبتناه من ق.
(٦) في ك: «راعى أي»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٧) في هـ:« عمل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، م .
(٨) في م:« الشبهتين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٩) في خ:« وإن لم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(١٠) في خ، ك، م، هـ:« اثنتان» ، وما أثبتناه من ق.
(١١) في خ:« طلاق العبد والحر»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

كانت[١] امرأتاهما حرتين إعمالا لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد.

وقال أحمد بن حنبل، والناس معه: صيامه في الكفارات كلها، وصيام الحر سواء، وحده في السرقة والشراب وحد الحر سواء، [قالوا][٢]: ولو كانت هذه الآثار، أو بعضها ثابتا لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نَعْدُهَا إلى غيرها، فإن الحق لا يَعْدُوهم، وبالله التوفيق.

(١) في خ: «كانتا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) ليست في ق، هـ، وما أثبتناه من خ، ك، م.

حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فجعل الطلاق لمن نكح؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة.

وروى ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زَوَّجَني أَمَتَه، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها.

قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُزَوِّجُ عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالسَّاق»[(١)].

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول:

طلاق العبد بيد سيده، إن طَلَّق جاز، وإن فَرَّقَ فهي واحدة إذا كانا له جميعا.

فإن كان العبد له والأمة لغيره، طلق السيد أيضا إن شاء[(٢)].

وروى الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابرا يقول في

---

(١) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨١)، وفي الزوائد: «في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات»، وحسنه الألباني.

(٢) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٦٠).

الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما، ويفرق .

وقضاء رسول الله أحق أن يتبع .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس، وبالله التوفيق .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق فى الطلاق (١٢٩٦٤).

(٢) فى هـ:« يقع» . ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .

حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج: أنها على بقية الطلاق

ذكر ابن المبارك، عن عثمان بن مِقْسَم أنه أخبره، أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج[١]: أنها على ما بقي من الطلاق[٢].

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف[٣]، ومجهول، فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر [ابن الخطاب][٤] يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين[٥]، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها[٦].

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين ﷺ مثله[٧].

قال[٨] الإمام أحمد : هذا قول الأكابر من أصحاب[٩] رسول الله ﷺ. وقال ابن

---

(١) في ك:« ذبح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١٢٩٥٩) .
(٣) في خ :« ضعف» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ:« طلقة أو تطليقتين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١١٥٠) .
(٧) المصنف لعبد الرزاق (١١١٥٤ ـ ١١١٥٨) .
(٨) في ك:« قاله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) في خ:« قول أكابر الصحابة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ: تعود على الثلاث[١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: نكاح جديد، وطلاق جديد.

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث منهم[٢]: أحمد، والشافعي، ومالك، وذهب إلى الثاني، أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثاني، فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع، وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافا، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت[٣] آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزَّوْجَ الثاني إذا هَدَمَتْ إصَابَتُهُ الثلاثَ، وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها أولى، وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطا في حِلِّ المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من هدمها وإعادتها على طلاق جديد، وأما من طُلِّقتْ دون الثلاث، فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريما يزيله، ولا هي شرط في الحل للأول، فلم تهدم شيئا، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له فعادت على ما بقي كما لو لم يصبها فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه مُعَلَّق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه، والله أعلم.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١١٦٣ ـ ١١١٦٦).

(٢) في م، هـ: «فيهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٣) في ك: «ثبتت»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني

ثبت في الصحيحين : عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة رفاعة القُرَظِيّ جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي، وإني نَكَحْتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، وإن ما معه مثل الهُدْبَة، فقال رسول الله ﷺ: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عُسَيْلَته، ويذوق عُسَيْلَتك»[(١)] .

وفي سنن النسائي : عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «العسيلة : الجماع : ولو لم يُنْزِل»[(٢)] .

وفيها عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»[(٣)] .

فتضمن هذا الحكم أمورا :

أحدها : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها .

الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافا لمن اكتفى بمجرد

---

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣/ ١١١)، والهُدْبة من الثوب: طرفه، وأرادت- كما قال ابن الأثير- متاعه، وأنه رِخْو مثل طرف الثوب، لايغني عنها شيئا.

(٢) أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو يعلى (٤٨١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٤):« فيه أبو عبد الله المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح»، ولم نقف عليه في النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى .

(٣) النسائي في الطلاق (٣٤١٥)، وصححه الألباني .

العقد، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .

الثالث : أنه لا[١] يشترط الإنزال، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا، ولا اتصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل[٢] به الوطء.

وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة[٣] العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى.

فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقدُ تَيْسٍ مستعار؛ ليحلها ولا رغبة له في إمساكها، وإنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضِّرَاب ؟

---

(١) فى خ:« أن لا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) فى ك، هـ:« يصل»، وفى خ:« يحل» ، وما أثبتناه من ق ، م.

(٣) فى خ:« صدور» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابن وَضَّاح، عن ابن أبي مريم[١]، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ادَّعَت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نَكَلَ فَنُكُوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»[٢].

فتضمن هذا الحكم أربعة[٣] أمور:

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق ولا عتاق[٤]، ولا سرقة ولا قتل، وقد نص في رواية أخرى عنه [على][٥] أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد حلف مع شاهده، وصار حرا، واختاره[٦] الخرقي.

ونص أحمد في شريكين في عبد ادَّعَى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه،

---

(١) في خ، م: «عن أبي مريم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٢) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٨)، وضعفه الألباني.

(٣) في خ، ق، ك، هـ: «ثلاثة»، وما أثبتناه من م.

(٤) في خ، ك، هـ: «عتاقة»، وفي ق: «عاقة»، وما أثبتناه من م.

(٥) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٦) في ك: «اختار»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

وكانا معسرين عدلين[١]، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حرا، ويحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حرا، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد، ونكول الزوج، وهو الصواب إن شاء الله ـ تعالى ـ فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به، وبنى عليه مذهبه وإن خالفه في بعض المواضع، وزهير بن محمد الراوي[٢]، عن ابن جريج ثقة محتج به [في الصحيحين، وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التِّنِّيسي محتج به][٣] في الصحيحين أيضا، فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب، فهذا أصح من حديثه .

الثاني : أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تَقُمْ للمرأة[٤] [به][٥] بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشاهد، ونُكول المُدَّعَى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول عليه من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق -وأحلفناه لها في إحدى الروايتين- فنكل قضي عليه، فإذا أقامت شاهدا واحدا، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول : النكول إما إقرار، وإما بينة، وكلاهما يحكم به،

---

(١) في خ: « معسرين وشهد لهما عدلين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في خ: « الرازى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٤) في ك: « المرأة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) ليست في ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من خ ، هـ .

ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويجاب بأن النكول بدل استغني به فيما يباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه، والله أعلم .

الرابع : أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة:

فقال أبو القاسم بن الجلاب في «تفريعه» : وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة. قال : ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها .

قلت : هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما[١] : أنه يحلف لدعواها، وهو[٢] مذهب الشافعي، ومالك وأبي حنيفة .

والثانية : لا يحلف، فإن قلنا : لا يحلف فلا إشكال، وإن قلنا : يحلف نكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك:

إحداهما[٣] : أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث، وهذا[٤] اختيار أشهب، وهذا في غاية القوة؛ لأن الشاهد، والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانب المدعي بهما ، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر[٥] والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس، فإن طال حبسه ترك.

---

(١) في خ، ق:« أحدهما»، وفي ك:« إحديهما» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٢) في خ، ك:« وهي»، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٣) في خ:« أحدهما» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ:«وهو» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ق:« الأمر»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين، ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا : يستحلف، فأبى، فهل يحكم عليه بالطلاق ؟ فيه[1] روايتان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول، وهل هو إقرار، أو بدل، أو قائم مقام البينة؟ في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) في ك: « ففيه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له [١]

ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال :« إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تَعْجَلِي حتى تستأمري[٢] أبويك»، قالت : وقد علم أن أبَوَيّ[٣] لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب] فقلت : في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك طلاقا[٤] .

قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدة منهن نفسها، فذهبت، وكانت البتة، قال ابن شهاب: وكانت بدوية، وقال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية، رجعت إلى أهلها، وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها. انتهى .

وقيل : لم يدخل بها، وكانت تلتقط[٥] بعد ذلك البعر، وتقول : أنا[٦] الشقية .

واختلف[٧] الناس في هذا التخيير في موضعين: أحدهما : في أي شيء كان ؟

---

(١) في خ:« وبين مفارقته» ، وفي م:« مفارقته لهن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٢) في ك:« تستأذني» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ:« أبواي»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) البخاري في التفسير (٤٧٨٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٥/ ٢٢) .
(٥) في خ:« تلقط» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) في خ، ك:« إنها» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٧) في ك:« اختلفت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

والثاني : في حكمه :

فأما الأول : فالذي عليه الجمهور: أنه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبدالرزاق في مصنفه، عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن في الطلاق[١]، وسياق القرآن، وقول عائشة رضي الله عنها يرد قوله.

ولا ريب أنه سبحانه[٢] خيرهن بين الله ورسوله، والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا، وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة والمقام مع رسوله، وموجب[٣] اختيارهن الدنيا، وزينتها أن يمتعهن، ويسرحهن سراحا جميلا، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع .

وأما اختلافهم في حكمه: ففي موضعين: أحدهما : في حكم اختيار الزوج، والثاني : في حكم اختيار النفس.

فأما الأول : فالذي عليه معظم أصحاب رسول الله ﷺ ونساؤه كلهن، ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا، صح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس وعائشة، قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم نعده طلاقا، وعن أم سلمة، وقريبة[٤] أختها، وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وصح عن علي، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها، فهي طلقة رجعية، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال : إن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث، قال أبو بكر : انفرد بهذا[٥] إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١٩٨٤) .

(٢) في خ:« أن الله سبحانه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) في خ:« والمقام مع رسوله أو الدنيا وزينتها وموجب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٤) في م:« قرنة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٥) في ق:« بها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قال صاحب «المغني» : ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته، وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها، والحق معها بإنكاره ورَدِّه، فإن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل : وقع بكن طلقة[١]، ولم يراجعهن، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقا، وفي لفظ : لم نعده طلاقا، وفي لفظ : خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا ؟[٢]

والذي لحظه من قال : إنها طلقة رجعية، أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبني على مقدمتين إحداهما[٣] : أن التخيير تمليك، والثانية : أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكروه لكان بائنا؛ لأن الرجعية لا تملك نفسها .

وقد اختلف[٤] الفقهاء في التخيير : هل هو تمليك، أو توكيل، أو بعضه تمليك، وبعضه توكيل، أو هو تطليق منجز، أو لغو لا أثر له البتة ؟ على مذاهب خمسة:

التفريقُ هو مذهب أحمد، ومالك.

قال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل» : هو تمليك يقف[٥] على القبول.

وقال صاحب «المغني» فيه : إذا قال : أمرك بيدك، أو اختاري، فقالت : قبلت لم يقع شيء؛ لأن أمرك بيدك توكيل، فقولها في جوابه : قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع

---

(١) في م:« تطليقة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) مسلم في الطلاق (١٤٧٧/ ٢٤ ـ ٢٧) .
(٣) في خ، ق:« أحدهما»، وفي ك:« إحديهما» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٤) في ك:« اختلفت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) في ك:« يوقف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

شيء كما لو قال لأجنبية : أمر امرأتي بيدك، فقالت : قبلت، وقوله : اختارى : في معناه، وكذلك إن قالت : أخذت أمري نص [١] عليها أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته : أمرك بيدك، فقالت : قبلت، ليس بشيء، حتى يتبين، وقال : إذا قالت : أخذت [٢] أمري ليس بشيء قال : وإذا قال لامرأته : اختاري فقالت : قبلت نفسي، أو اخترت نفسي كان أبين. انتهى.

وفرق مالك رحمه الله بين اختاري، وبين أمرك بيدك، فجعل أمرك بيدك تمليكا، و اختاري تخييرا لا تمليكا، قال أصحابه : وهو توكيل .

وللشافعي [٣] قولان أحدهما : أنه تمليك، وهو الصحيح عند أصحابه، والثاني : أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية : تمليك.

وقال الحسن وجماعة من الصحابة [٤] : هو تطليق [٥] تقع به واحدة منجزة، وله رجعتها، وهي [٦] رواية ابن منصور عن أحمد .

وقال أهل الظاهر، وجماعة من الصحابة : لا يقع به طلاق، سواء اختارت نفسها، أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق .

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها :

قال أصحاب التمليك :

لما كان البُضْع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التمليك .

قالوا : وأيضا، فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين؛ لأنها لا تباشر الطلاق، والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق

---

(١) في خ، هـ:« اخترت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٢) في خ:« اخترت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ك:« وقال الشافعي» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في خ، هـ:« أصحابه»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٥) في هـ:« تطليقة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٦) في ك:« في» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

امرأته يصح أن يوكل امرأة[١] في طلاقها.

قالوا : وأيضا، فالتوكيل لا يعقل معناه ها هنا، فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها، وهذا ينافي تصرف الوكيل.

قال أصحاب التوكيل: واللفظ لصاحب المغني :

وقولهم : إنه تملك[٢] لا يصح، فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير .

قالوا : ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها، وهو محال، فإنه لم يخرج عنها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج، ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له .

قالوا : وأيضا، فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق، وحينئذ يجب ألَّا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا، وهي نائبة، ووكيلة عنه .

قالوا : وأيضا، فلو قال لها : طلقي نفسك، ثم حلف ألا يطلق، فطلقت نفسها حنث، فدل على أنها نائبة عنه، وأنه هو المطلق .

قالوا : وأيضا، فقولكم : إنه تمليك، إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها : قبلت؛ لأنه

---

(١) في خ، ك، هـ:« امرأته» ، وما أثبتناه من ق ، م .
(٢) في خ:« تمليك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

أتى بما يقتضي [١] خروج بضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل، وإن غيرت [٢] العبارة .

قال المفرقون بين بعض صوره وبعض- وهم أصحاب مالك :

إذا قال لها : أمرك بيدك، أو جعلت أمرك إليك، أو ملكتك أمرك فذلك تمليك [٣]، وإذا قال لها اختاري، فهو تخيير.

قالوا : والفرق بينهما حقيقة وحكما:

أما الحقيقة؛ فلأن اختاري لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها، وإنما خيرها بين أمرين، بخلاف قوله : أمرك بيدك، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته.

وأما الحكم، فإنه إذا قال لها : أمرك بيدك، وقال : أردت به واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإذا قال : اختاري، فطلقت نفسها ثلاثا وقعت، ولو قال : أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها، فالقول قوله في إرادة الواحدة .

قالوا : لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولا بها لم تَبِنْ إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة.

وهذا بخلاف : أمرك بيدك، فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها، وهو أعم من تمليكها الإبانة بثلاث، أو بواحدة تنقضي بها عدتها، فإذا أراد به أحد محتمليه قبل قوله، وهذا بعينه [٤] يرد عليهم في اختاري، فإنه أعم من أن

---

(١) في ق:« لما أتى بما يقتضى»، وفي ك:« لأنه مما يقتضى» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٢) في ك:« غرت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ:« فذاك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في هـ:« بعيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

تختار البينونة بثلاث، أو بواحدة تنقضي بها عدتها، بل : أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري؛ لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوص الإمام أحمد، فإنه قال في اختاري : إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج، ونص في أمرك بيدك، وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق : على أنها تملك به الثلاث، وعنه رواية أخرى : أنها لا تملكها إلا بنيته .

وأما من جعله تطليقا منجزا: فقد تقدم وجه قوله وضعفه .

وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان:

أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله تعالى باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، أن رجلا قال لامرأة له : إن أدخلتِ هذا العِدْل إلى هذا البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت : هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر [بن الخطاب][1] ﷺ، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال : يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين[2] على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة .

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبتك بيدك، ويكون

---

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

(٢) فى خ، ك :« قوامون» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

كناية في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها : هي طالق، ولم يجعل للضرة إبانتها؛ لئلا تكون هي القوامة على الزوج، فليس في هذا دليل لما ذهبت[١] إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها .

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رُمَيْثَة[٢] الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملكها أمرها، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان : أخطأت لا طلاق لها؛ لأن المرأة لا تطلق .

وهذا أيضا، لا يدل لهذه الفرقة؛ لأنه إنما لم يوقع الطلاق؛ لأنها أضافته إلى غير محله، وهو الزوج ، وهو لم يقل : أنا منك[٣] طالق.

وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن مجاهدا أخبره، أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : مَلَّكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثا، فقال ابن عباس : خَطَّأ الله نوءها، الطلاق لك عليها، وليس لها عليك[٤] .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك ؟ فقال : قال عثمان وعلي رضي الله عنهما : القضاء ما قضت، قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا، قال : القضاء ما قضت، قلت : فإن قالت :قد طلقتك ثلاثا، قال : المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : خطأ الله نوءها[٥].

---

(١) في خ:« على ما ذهبت» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في خ، ق، ك:« رمينة» ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٣) في ك:« تقل أنا منه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١٩١٨) .
(٥) في ق:« فوها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

ورواه عن وَكِيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل جعل أمر امرأته في يدها، فقالت : قد طلقتك ثلاثا، قال ابن عباس : خطأ الله نوءها، أفلا طلقت نفسها[١]؟! قال أحمد : صَحَّفَ أبو مطر، فقال : خطأ الله فُوها .

ولكن روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها: أتملك أن تطلق نفسها أم لا ؟ قال : كان يقول : ليس إلى النساء طلاق[٢]، فقلت[٣] له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته: أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا، فهذا صريح من مذهب طاوس أنه لا يطلق إلا الزوج، وأن تمليك الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيله غيره في الطلاق، قال أبو محمد بن حزم : وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء : أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، كان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته تعالى ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق[٤] وجعله إلى الأزواج، فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمة الله ورحمته، ونظره للأزواج.

قالوا : والحديث إنما دل على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن[٥] اختيارهن[٦] لأنفسهن يكون هو نفس

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١٩١٣).
(٣) في خ: « فقلنا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ك، هـ: « الطلاق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٥) في خ: « لأن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من المخطوطة (ق)، وبدأ الجزء الثالث منها .

الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى .

قال هؤلاء : والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا، فصح عن عمر، وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا: أنها طلقة واحدة رجعية، وصح عن عثمان ﷺ أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير، وروى عن علي[١] وزيد وجماعة من الصحابة ﷺ: أنها إن اختارت نفسها [فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية .

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها][٢]، فثلاث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر[٣]، فطلقها، فليس بشيء .

قال أبو محمد بن حزم : وقد تقصينا من روينا[٤] عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه، ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا ما رويناه من طريق النسائي أخبرنا نصر بن على الجَهْضَمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال : قلت لأيوب السَّخْتَياني : هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك : أنها ثلاث غير[٥] الحسن؟ قال : لا، اللهم غفرا، إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« ثلاث» قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال : نسي، قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة. انتهى .

---

(١) في خ، ق:« وروى عن على وصح عن على»، وفى م:« عن على»، وما أثبتناه من ، ك ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٣) فى ك:« أحد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى خ:« روى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى ك:« عن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله: ما تقول في امرأة خيرت فاختارت نفسها ؟ قال : قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة، ولها الرجعة : عمر، وابن مسعود وابن عمر، وعائشة، وذكر آخر، قال غير المروذي : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد: ومن خير امرأته، فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق .

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو [أن] [1] تختار طلاقا، فلا يجوز أن يُحَرَّمَ على الرجل فرج [2] أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله ﷺ انتهى كلامه .

قالوا : واضطراب أقوال الموقعين، وتناقضها، ومعارضة بعضها لبعض، يدل على فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحا لاطردت فروعه، ولم تتناقض، ولم تختلف، ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم :

فاختلفوا : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير، أو لا يقع حتى تختار نفسها ؟ على قولين . تقدم حكايتهما.

ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله : أمرك بيدك : هل يختص [3] اختيارها

---

(١) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) في ك: « فرجا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ: « اختص»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسخ، أو يطأ ؟ على قولين: أحدهما: أنه يتقيد بالمجلس، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني : أنه في يدها أبدا حتى يفسخ، أو يطأ، وهذا قول أحمد، وابن المنذر، وأبي ثور، والرواية الثانية عن مالك، ثم قال بعض أصحابه : وذلك ما لم تطل[١] حتى يتبين[٢] أنها تركته، وذلك بأن يتعدى شهرين، ثم اختلفوا: هل عليها يمين : أنها تركت أم لا ؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج، فيما جعل إليها: فقال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والشعبي ومجاهد، وعطاء : له ذلك، ويبطل خيارها .

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والزهري : ليس له الرجوع، وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل، فيملك الموكل الرجوع، أو تمليك فلا يملكه ثم قال بعض أصحاب التمليك : ولا يمتنع الرجوع، وإن قلنا: إنه تمليك؛ لأنه لم يتصل به القبول، فجاز[٣] الرجوع فيه كالهبة والبيع .

واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية، وهو قول عمر، وابن مسعود رضى الله عنهما وابن عباس، واختاره أبو عبيد، وإسحاق، وعن علي ﷺ: واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة، وعن زيد بن ثابت ثلاث، وهو قول الليث، وقال مالك : إن كانت مدخولا بها، فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة .

واختلفوا : هل يفتقر قوله : أمرك بيدك إلى نية أم لا ؟ فقال أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة : يفتقر إلى نية، وقال مالك: لا يفتقر إلى نية.

واختلفوا : هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسي، أو

---

(١) في ك: « يطأ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك: « يبين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ: « فكان» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج، وقال أحمد، والشافعي : لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية، ثم قال أصحاب مالك: إن قالت : اخترت نفسي، أو قبلت نفسي لزم الطلاق، ولو قالت : لم أرده، وإن قالت: قبلت أمري سئلت عما أرادت ؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقا، وإن لم ترده لم يكن طلاقا، ثم قال مالك : إذا قال لها : أمرك بيدك، وقال: قصدت طلقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية، فله أن يوقع ما شاء، وإذا قال : اختاري، وقال : أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا، ولا يقبل قوله .

ثم [ها][١] هنا فروع كثيرة مضطربة [غاية الاضطراب][٢] لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها .

قالوا : ولم يجعل الله إلى النساء[٣] شيئا من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل [الله][٤] ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله ـ سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاؤوا أمسكوا، وإن شاؤوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت ، وإن شاءت طلقت .

قالوا : ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول، وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافه[٥] أيضا، وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك[٦] ، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين، كما حكيناه، والحجة لا

(١، ٢) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٣) فى خ: « للنساء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٥) فى ك: « بخلافه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى خ: « على ذلك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

تقوم بالخلاف، فهذا ابن عباس، وعثمان بن عفان قد قالا : إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها : ليس بشيء، وطاوس يقول فيمن ملك امرأته: أمرها : ليس إلى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

قلت : [أما][1] المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا، وصراحة، وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلف، فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي فى: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي، وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه .

وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت : أنت طالق، وأحمد ومالك [2] يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نفسها.

فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة إلا هذه[3] الرواية عن ابن مسعود، وقد روي عنه خلافها، والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم.

والقول بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهَمَ أبو محمد في المنقول عن ابن عباس، وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم، أو يومين قال : ليس هذا بشيء عليها أتطلقها أم لا، ولم تملكها أمرها .

---

(١) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) فى ك، م:« وغيره»، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٣) فى خ:« بهذه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة، وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه ولا مفسدة[١] في ذلك.

والمفسدة التي ذكرتموها ، قلت : فأرسل إليها رجلا أن أمرها بيدها يوما، أو ساعة قال : ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء : أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها، قال عطاء : لا، إنما عرضت في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها[٢] إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله تعالى وحكمته، ولا فرق[٣] بين توكيل المرأة في طلاق نفسها، وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح، والخلع .

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين حين الشقاق إن رأيا التفريق فرقا، وإن رأيا الجمع جمعا، وهو طلاق، أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل : هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه، أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذي يطلق[٤] إما بنفسه، وإما بوكيله، وقد يكون أتم نظرا للرجل[٥] من نفسه، وأعلم بمصلحته

---

(١) في خ:« يفسده» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢) في ك:« تفويض» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٣) في م:« وحكمته كما قاله بعضهم مانعًا لتملكها الطلاق وتوكيلها فيه ولا فرق» . ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٤) في خ:« لدينه لأن الزوج هو المطلق» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٥) في ك:« للزوج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فيفوض إليه[١] ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه.

وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح، والخلع، والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها، وإثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها، فما الذي حرم التوكيل في الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا[٢] يملكه، وما يحل له منه، وما يحرم [عليه][٣] ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه، أو بوكيله[٤]، وبالله التوفيق.

(١) في ك: «إلى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) في خ: «فيما لا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) ليست في ق، ك، م، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٤) في خ: «إما بنفسه وإما بوكيله»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

حكم رسول الله ﷺ [الذي][1] بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته، أو زوجته أو متاعه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم].

[ثبت][2] في الصحيحين، أنه ﷺ شرب عسلا من بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشة، وحفصة حتى قال: «لن[3] أعود له»، وفي لفظ: وقد حلفت[4].

وفي سنن النسائي: عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة، وحفصة حتى حَرَّمَها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١][5].

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حَرَّم الرجل امرأته، فهي يمين يُكَفِّرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة[6] حسنة.

وفي جامع الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحَرَّم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة[7]. هكذا رواه مَسْلَمة

---

(١) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٢) في ق: «ففي»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) في ق: «أن»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٤) البخاري في الطلاق (٥٢٦٧)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤).
(٥) النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٣٩٥٩).
(٦) مسلم في الطلاق (١٤٧٣).
(٧) الترمذي في الطلاق واللعان (١٢٠١)، وضعفه الألباني.

ابن علقمة[١]، عن داود عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة، ورواه علي بن مُسْهِر وغيره، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلا، وهو أصح. انتهى كلام أبي عيسى.

وقولها: جعل الحرام حلالا، أي: جعل الشيء الذي حرمه، وهو العسل، أو الجارية حلالا بعد تحريمه إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضى الله عنهم عمن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعا: كفارة يمين.

وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود ﷺ قال في التحريم: هي يمين يكفرها[٢].

قال ابن حزم[٣]: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعائشة [أم المؤمنين][٤][٥].

وقال الحجاج بن مِنْهَال: حدثنا جرير بن حازم[٦] قال: سألت نافعا مولى ابن عمر ﷺ عن الحرام: أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حَرَّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه، ولم يحرمها عليه[٧].

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وأيوب السَّخْتَياني كلاهما عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين، يعني التحريم[٨].

---

(١) فى خ، م: «مسلم عن علقمة»، وفى ق، هـ: «مسلم بن علقمة»، وما أثبتناه من ك.
(٢) المصنف لعبد الرزاق فى الطلاق (١١٣٦٦).
(٣) فى خ: «أبو محمد بن حزم»، وفى هـ: «ابن جرير»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٤) ليست فى ق، م، هـ، وما أثبتناه من خ، ك.
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٠٤).
(٦) فى خ: «حسان»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٠٤).
(٨) المصنف لعبد الرزاق فى الطلاق (١١٣٦٠).

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا المُقَدَّمِي، حدثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جويرية[١]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : الحرام يمين[٢] .

وفي صحيح البخاري : عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرم امرأته فليس بشيء، لكم في رسول اللهﷺ أسوة حسنة[٣]، فقيل : هذا رواية أخرى عن ابن عباس.

وقيل : إنما أراد أنه ليس بطلاق، وفيه كفارة اليمين[٤] ولهذا احتج برسول اللهﷺ وهذا الثاني أظهر.

وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس، ونحن نذكرها ونذكر وجوهها، ومآخذها، والراجح منها بعون الله ـ تعالى ـ وتوفيقه .

أحدها[٥] : أن التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق، ولا إيلاء، ولا ظهار ولا يمين. روى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق : ما أبالي حَرَّمْتُ امرأتي، أو قصعة من ثريد.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة : لهي أهون علي من نعلي[٦] .

وذكر عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال : ما أبالي حرمتها يعني امرأته، أو حرمت ماء النهر[٧] .

---

(١) في خ:« ابن جويرة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٠٣).
(٣) البخاري في التفسير (٤٩١١) .
(٤) في خ، ك:« يمين» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٥) في خ:« المذهب الأول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١٣٧٨) .
(٧) المصنف لعبد الرزاق في الطلاق (١١٣٧٦) .

وقال قتادة : سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك ؟ فقال : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨ ﴾ [الشرح] وأنت رجل تلعب، فاذهب، فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم .

المذهب الثاني : أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث، قال ابن حزم[١] : قاله علي ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وروي عن الحكم ابن عتيبة.

قلت : الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر ما رواه هو من طريق الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي هبيرة[٢] عن قَبِيصة، أنه سأل زيد بن ثابت، وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت علي حرام، فقالا جميعا : كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك .

وأما علي، فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق يحيى القَطَّان، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تنكح زوجا غيره، ولا، والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي : ما أنا بمُحِلِّها، ولا بمُحَرّمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر .

وأما الحسن فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال : كل حلال علي حرام فهو[٣] يمين، ولعل أبا محمد غلط على علي، وزيد، وابن عمر من مسألة الخلية، والبرية والبتة، فإن[٤] أحمد حكى عنهم أنها ثلاث، وقال: هو عن علي، وابن عمر صحيح، فوَهَم أبو محمد وحكاه في: أنت علي حرام،وهو وَهْم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية، فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم

(٢) في خ:« قال أبو محمد بن حزم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في خ:« أبي هريرة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ:« فهي» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ك:« قال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

أحدا قال : إنه ثلاث بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة، واثنتين، وثلاث، فإن أطلق فواحدة، وإن قال : لم أرد طلاقا، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداء لم يقبل، وإن حرم أمته، أو طعامه، أو متاعه، فليس بشيء هذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقا، ثم إن نوى به الثلاث، فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم يكن شيئا، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة كالأمة والطعام، وغيره فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقا، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى اليمين كان يمينا، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق، ولا ظهار فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان: أحدهما : لا يلزمه شيء، والثاني : يلزمه كفارة يمين.

وإن صادف [جارية فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها لم يصح ولم[1] يلزمه شيء، وقيل : يلزمه كفارة يمين، [وإن لم ينو شيئا ففيه قولان: أحدهما : لا يلزمه شيء][2] والثاني : عليه[3] كفارة يمين، وإن صادف][4] غير الزوجة، والأمة لم يحرم، ولم يلزمه [به][5] شيء، وهذا مذهب الإمام الشافعي .

---

(١) في خ: « ولا»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) في خ: « يلزمه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٥) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

المذهب السادس : أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد.

وعنه رواية ثانية : أنه بإطلاقه[١] يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار، أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه.

وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه ظهار بكل حال، ولو نوى غيره:

وفيه رواية رابعة، حكاها أبو الحسين في فروعه: أنه طلاق بائن .

ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق، فعنه[٢] فيه روايتان: إحداهما[٣] : أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث، أو واحدة ؟ على روايتين، والثانية : أنه ظهار أيضا، كما لو قال : أنت علي كظهر أمي : أعني به الطلاق، هذا تلخيص[٤] مذهبه .

المذهب السابع : أنه إن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة[٥] بائنة، وإن نوى يمينا فهي يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه أبو محمد بن حزم[٦] .

المذهب الثامن : أنه طالقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان .

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فواحدة بائنة[٧]، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه أبو محمد بن حزم[٨] .

---

(١) في ك:« طلاقه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في خ:« فعليه»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ:« أحدهما» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ:« ملخص» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ:« وإن نوى واحدة فواحدة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥) .
(٧) في خ:« بائن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٨) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٨) .

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ، وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري، عن عمر [بن الخطاب][١] ﷺ .

المذهب الحادي عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا، بل ألزموه موجب تحريمه، قال ابن حزم[٢] : صح هذا عن علي [بن أبي طالب][٣] ورجال من الصحابة لم يُسَمَّوْا، وعن أبي هريرة، وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد[٤]، وقتادة: أنهم[٥] أمروه باجتنابها فقط .

المذهب الثاني عشر : التوقف[٦] في ذلك، ولا يحرمها المفتي على الزوج، ولا يحللها له، كما رواه الشعبي، عن علي أنه قال : ما أنا بمحلها ، ولا محرمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر .

المذهب الثالث عشر : الفرق بين أن يوقع التحريم منجزا، أو معلقا تعليقا مقصودا وبين أن يخرجه مخرج اليمين، فالأول : ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق، والثاني : يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال : أنت علي حرام، أو إذا دخل [على] رمضان، فأنت علي حرام فظهار، وإذا قال : إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام، أو كلمت فلانًا فامرأتي علي حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهبا، والله أعلم .

---

(١) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) في خ: « أبو محمد ابن حزم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٤) في خ: « يزيد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ: « أنه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) في ك: « التوقيف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

فأما من قال : التحريم كله لغو لا شيء فيه: فاحتجوا بأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين، وتحرم[١] كالطلاق والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله : حرمت كذا، وهو علي حرام فليس إليه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[التحريم : ١]، فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله [له] [٢] فكيف يجعل لغيره التحريم ؟

[ثم] [٣] قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ :« كل عَمَلٍ ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[٤]، وهذا التحريم كذلك، فيكون ردا باطلا[٥].

قالوا : ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له فكذلك الأول .

قالوا : ولا فرق بين قوله لامرأته : أنت علي حرام، وبين قوله لطعامه : هو علي حرام .

قالوا : وقوله : أنت علي حرام، إما أن تريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، وإنشاء التحريم محال، فإنه ليس إليه إنما هو إلى من أحل الحلال، وحرم

---

(١) فى ك:« وتحريم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) ليست فى ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من نص خ ، هـ .
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٣)ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود فى السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه فى المقدمة (١٤)، وأحمد (٦/ ١٤٦) .
(٥) فى ك:« وباطلاً» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول .

قالوا : ونظرنا فيهما سوى هذا القول، فرأيناها[١] أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا، فلم يحرم الزوجة[٢] بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين[٣] : تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به، فهذا حجة هذا الفريق[٤] .

فصل

وأما من قال : إنه ثلاث بكل حال إن ثبت هذا عنه: فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في[٥] الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على [أعلى][٦] أنواعه احتياطا للأبضاع[٧] .

وأيضا، فإنا[٨] تيقنا التحريم بذلك، وشككنا : هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار، أو يزيله تجديد العقد كالخلع، أو لا يزيله إلا زواج[٩] ، وإصابة كتحريم الثلاث ؟ وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا يحل بالشك .

---

(١) في ك:« فرأينا»، وفي م:« فرأيناه» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) في ك:« الزوج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في م:« ورسوله فكيف نرتكب أمرين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٤) في ك:« التفريق»، وفي هـ:« هذه الفرق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٥) في خ:« عن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) في ك:« بالأبضاع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) في ك:« فإنما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٩) في خ، م، ، هـ:« زوج» ، وما أثبتناه من ق ، ك .

قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث[١]، قال الإمام أحمد : هو عن علي، وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية، والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن[٢] تكون ثلاثا؛ ولأن المحرم لا يسبق إلى وَهْمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث.

وأيضا، فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت[٣] قبل الدخول، أو بعده، وبعوض وغيره وهو[٤] الثلاث .

فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها: فحجته: أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله : أنت طالق طلقة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو [أقوى و][٥] أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة .

---

(١) في م:« في الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم بالثلاث» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في خ، م:« لأن» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٣) في ك، م:« ثبت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٤) في ك:« هي» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.

فصل

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها: فمأخذ هذا القول: أنها لا تفيد عددا بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك[١] إبانتها بعد الدخول بها [بواحدة][٢] بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت؛ ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه؛ ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك.

فصل

وأما من قال: إنها واحدة رجعية: فمأخذه: أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه، وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تَعَرُّضَ في اللفظ[٣] له، فلا يَسُوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة، فقد وَفَّى بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها.

قالوا: وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريم أعم من تحريم رجعية، أو تحريم بائن والدال على الأعم لا يدل على الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص، أو ليس الأخص من لوازم الأعم، أو الأعم لا ينتج[٤] الأخص.

---

(١) في ك: «لايملك»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٢) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٣) في ك: «اللفظة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٤) في خ: «يبيح»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

فصل

وأما من قال : يسأل عما أراد من ظهار، أو طلاق رجعي، أو محرم، أو يمين، فيكون ما أراد من ذلك: فمأخذه: أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق، والظهار والإيلاء، فإذا صرفه إلى بعضها بالنية، فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه[١] إليه بنيته فينصرف إلى ما أراده، ولا يتجاوز به، ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت: وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين من الأمة لزمه[٢] ما نواه.

قالوا : وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة[٣] يمين اتباعا لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وتلا ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب : ٢١][٤].

وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار : إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي- رحمه الله- فإنه يوجب الكفارة إذا لم يطلق عقيبه على الفور.

قالوا : ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه، وإن[٥] أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به، فإن قال : أردت ثلاثا، أو واحدة، أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له، واقترانه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح[٦] بموجب الظهار؛ لأن قوله : أنت علي

---

(١) في خ:« صرف» ، وما أثبتناه من ، ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ق:« لزمته» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ق:« كما كفارة» ، وما أثبتناه من خ ، ، ك ، م ، هـ .
(٤) مسلم في الطلاق (١٤٧٣/ ١٩).
(٥) في ك:« إذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) في ك:« صريح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

كظهر أمي موجبه التحريم، فإذا[١] نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريما[٢] مطلقا، فهو يمين مكفرة[٣]؛ لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل

وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقا فمأخذ قوله: أن اللفظ موضوع للتحريم، فهو منكر من القول وزور[٤]، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب[٥] عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور، فيكون كقوله[٦]: أنت علي كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهارا؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهارا.

قالوا: وإنما جعلناه طلاقا بالنية، فصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق فيصرف[٧] إليه بالنية[٨] بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، وإذا[٩] نوى به اليمين كان يمينا، إذ من أصل أرباب هذا القول: أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه.

---

(١) في ك: «فإن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) في خ، هـ: «تحريمها»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٣) في ك: «يكفره»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في ك: «زورًا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) في خ: «يترتب»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٦) في خ: «فيكون بمنزلة» وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٧) في ك: «فصرف»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٨) في ك: «فالنية»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٩) في خ: «فإذا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

فصل

وأما من قال : إنه[١] ظهار وإن نوى بـه الطـلاق، أو وصـله بقولـه : أعنـي بـه الطلاق: فمأخذ قوله: ما ذكرنا من تقرير كونه[٢] ظهارا، ولا يخرج عن كونه ظهـارا بنية الطلاق، كما لو قال : [أنت][٣] علي كظهر أمـي، ونـوى بـه الطـلاق، أو قـال : أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقـا عنـد[٤] الأكثـرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمـر عليـه في الجاهليـة مـن جعـل الظهار طلاقا، ونسخ الإسلام لذلك، وإبطاله.

فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليـه أهـل الجاهليـة عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله تعالى الذي حكم به بين عباده، ثم جرى الإمام أحمد، وأصحابه عـلى أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلـف بـه كـالطلاق، والعتـاق، وفـرق شـيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع[٥] والحلف .

كما فرق الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ ومن وافقهما بين البابين في النـذر بـين أن يحلف به، فيكون يمينا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذرا لازم الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله ـ تعالى ـ قال : فليزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف [به][٦]، فيكون في الحلف به حالفـا يلزمه كفارة يمين، وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار،

---

(١) في خ:« إنها» ، وما أثبتناه من ، ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في خ:« كونها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٤) في ق:« على» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ك:« الإيقاد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهارا، أو مرة جعله يمينا .

فصل

وأما من قال : إنه يمين مكفرة بكل حال: فمأخذ قوله : أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر به النص والمعنى وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم]، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض[١]؛ لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا؛ إذ هو المقصود بالبيان، أولا، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع.

وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه فقال : نعم التحريم يمين، لكنه يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله، قال : وهذا معنى قول ابن عباس، وغيره من الصحابة، ومن بعدهم إن التحريم يمين تكفر.

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلا، وتقريرها استدلالا، ولا يخفى - على من آثر العلم والإنصاف وجانب التعصب[٢]، ونصرة ما يبني[٣] [عليه من][٤] الأقوال- الراجحُ من المرجوح، وبالله المستعان .

---

(١) في خ:« الغرض»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ك:« تعصيب»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في هـ:« تربى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

فصل

وقد تبين بما ذكرنا: أن من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب، واللباس، أو أمته، لم يَحْرُمْ عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريما مقيدا[١] تزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفر؛ ولأن الله - سبحانه - سَمَّى الكفارة في ذلك تَحِلَّة، وهي ما يوجب الحل، فدل على ثبوت التحريم قبلها؛ ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] ولأنه تحريم لما أبيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته.

ومنازعوه يقولون: إنما سميت الكفارة تحلة من الحل[٢] الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم، فهي تحل اليمين بعد عقدها.

وأما قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ فالمراد تحريم الأمة، أو العسل، ومنع نفسه منه، وذلك يسمى تحريما، فهو تحريم بالقول لا إثبات للتحريم[٣] شرعا.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: أنت علي حرام، فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار، إذ[٤] كان في معناه، وعندهم لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين ولا بد، إما أن يفعله[٥] حراما، وقد فرض الله تحلة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضا، أو من

---

(١) في م: «مؤبدًا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) في ك: «المحل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في ق: «التحريم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٤) في خ، ق: «إذا»، وما أثبتناه من ك، م، هـ.
(٥) في ك: «يفعلن»، وفي م: «ينقله»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.

ضرورة المفروض، لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالا؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة، فيستفيد بها الحل، وإقدامه عليه، وهو حرام ممتنع.

هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرم شيئا، فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام عل فعل المحلوف عليه.

فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه وإنما يأذن له فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض له من الكفارة، فيكون إذنه له فيه وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي [هو][(١)] فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه[(٢)] بقي المنع[(٣)] الذي عقده على نفسه إصرا عليه، فإن الله تعالى إنما رفع الآصار عمن اتقاه والتزم[(٤)] حكمه.

وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث فوسع الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة، وجوز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يكفر لا قبل، ولا بعد، لم يوسع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يُكَفِّر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة- رحمه الله- بل هو أحد القولين في مذهب أحمد يوضحه: أن هذا التحريم، والحلف قد تعلق به منعان: منع من نفسه لفعله،

---

(١) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٢) في ك: «يلزمه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في خ: «الممنع»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) في ك: «ألزم»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

منع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة، أو عتقا، أو صوما، لا يتوقف عليه حِلُّ المحلوف عليه، ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر البتة لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساده .

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه: أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريم ثابتا إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمر التحريم .

فصل

الثاني : أن[1] تلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سمينا من الصحابة، وقول فقهاء الرأي والحديث، إلا الشافعي، ومالكا، فإنهما قالا : لا كفارة عليه بذلك .

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقيب[2] قوله : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان إما مختصا به، وإما شاملا له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويعلق بغيره، وهذا[3] ظاهر الامتناع .

وأيضا، فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن

---

(١) في م:« أنه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) في خ،م:« عقب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٣) في م:« بغير هذا وهذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

تضمن[١] هتك حرمة اسمه سبحانه، فالتحريم تضمن هتك[٢] حرمة شرعه وأمره، فإنه إذا شرع الشيء حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمه ما شرعه.

ونحن نقول : لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم، ولا التحريم هتك حرمة الشرع، كما يقوله من يقول من[٣] الفقهاء، وهو تعليل فاسد [جدا][٤]، فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه إذا حلف على يمين، ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه، وأتى المحلوف عليه.

ومعلوم أن هتك[٥] اسمه ـ تبارك وتعالى ـ لم يبح في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله ـ تعالى تحلة، وهي تفعلة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سر قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢]عقيب[٦] قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

فصل[٧]

الثالث : أنه لا فرق فى التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور، إلا الشافعي وحده، فإنه أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها .

---

(١)فى خ، م:« اليمين إن تضمنت» ، وفى ك:« الأيمان تضمنت»، وما أثبتناه من ق ، هـ .
(٢)فى ك:« نص بهتك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣)فى خ:« من يقول به من»، وفى م :« من يقوله من»، وما أثبتناه من ق ، هـ .
(٤)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥)فى ك:« بهتك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦)فى خ:« عقب»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٧)فى ك:« الفصل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وأيضا، فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية، فلا يخرج محل السبب عن الحكم، ويتعلق بغيره، ومنازعوه يقولون : النص علق [على] [١] فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعم من تحريم الأمة، وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره، والله أعلم .

(١) ليست فى ق م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته : الْحَقِي بأَهْلِكِ

ثبت في صحيح البخاري : أن ابنة الجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت : أعوذ بالله منكَ، فقال لها[١]: «عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك»[٢].

وثبت في الصحيحين : أن كعب بن مالك ﷺ لما أتاه رسولُ رسولِ الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته، قال لها : الحقي بأهلك[٣].

فاختلف الناس في هذا.

فقالت طائفة : ليس هذا بطلاق، ولا يقع به الطلاق[٤]، نواه، أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر، قالوا :رسول الله ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون، وإنما أرسل إليها ليخطبها.

قالوا : ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري : من حديث حمزة بن أبي أسيد [عن أبيه][٥]، أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل[٦] ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال [لها][٧]:« هَبِي لي نفسك»، فقالت : وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقَة، فأهْوَى ليَضَعَ يده عليها لِتَسْكُنَ، فقالت : أعوذ بالله منك، فقال :« قد عُذْتِ بِمَعَاذ»، ثم

---

(١) في ك:« قال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٤).
(٣) البخارى فى المغازى (٤٤١٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٩/ ٥٣).
(٤) فى خ:« طلاق»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى خ:« محمل» ، وفى م:« محل»، وما أثبتناه من ، ق ، ك ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.

خرج، فقال : يا أبا أُسَيْد ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ وألحقها بأهلها[١] .

وفي صحيح مسلم : عن سهل بن سعد قال : ذُكِرَتْ لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمتْ، فنزلتْ في أُجُمِ بني ساعدة، [فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها] فدخل رسول الله ﷺ عليها، [فإذا امرأة مُنكِّسَة رأسها]، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك قال :«قد أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فقالوا : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك، قالت : أنا كنتُ أَشْقَى من ذلك[٢] .

قالوا : وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، وهي صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بَعْدُ، وإنما دخل عليها ليخطبها .

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة، وغيرهم : بل هذا[٣] من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في صحيح البخاري : أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال [لها][٤] إبراهيم : مُرِيه فَلْيُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابه، فقال [لها][٥] : أنت العتبة، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك[٦] .

وحديث عائشة رضى الله عنها كالصريح في أنه ﷺ كان [قد][٧] عقد عليها، فإنها قالت : لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله، ويؤكده قولها : ودنا منها .

وأما حديث أبي أسيد، فغاية ما فيه قوله : «هبي لي نفسك»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاء منه ﷺ للدخول لا للعقد .

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٨) ، والرازقيين: واحدتها الرَّازِقِيَّة ، وهى ثياب كَتَّان بيض.
(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٧/ ٨٨)، وما بين المعقوفات منه. والأُجُم: الحِصْن.
(٣) فى ق:« هذه» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤، ٥) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) .
(٧) ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.

وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها في أنه لم يكن وُجِد عقد، فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك والظاهر أنها هي الجونية؛ لأن سهلا قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها، وأبي أسيد، وسهل، فكل منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربة.

ويبقى التعارض بين قوله: «جاء ليخطبك»، وبين قوله: «فلما دخل عليها ودنا منها»: فإما أن يكون أحد اللفظين وَهْما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية، والإسلام، ولم يغيره النبي ﷺ، بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ [به][1] الطلاق، وهم القدوة، وبأنت حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت الحرج.

فقال علي، وابن عمر: الخلية ثلاث، وقال عمر: واحدة وهو أحق بها، وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت، فأنت خلية.

وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما، وزيد في البرية: إنها ثلاث [وقال عمر رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها.

وقال علي في الحرج: هي ثلاث][2]، وقال عمر [هي][3]: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم في: أمرك بيدك، وأنت حرام.

---

(١) ليست في ق، ك، م، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٢) ليست في ق، ك، م، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٣) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

والله سبحانه ذكر الطلاق، ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأي لفظ جَرَىَ عُرْفُهم به وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها [١]، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي، والتركي، والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه، ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصواب: أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها، وكنايتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال : غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش [٢]، أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتق، ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا.

وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها، أو سرح شعرها، وقال : سرحتها ولم يرد طلاقا [٣] لم تطلق.

كذلك إذا ضربها [٤] الطَّلْق، وقال لغيره إخبارا عنها بذلك : إنها طالق لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق، فأطلقت منه، فقال [لها] [٥] : أنت طالق، وأراد: من الوثاق.

هذا كله مذهب مالك، وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق [به] [٦] حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق، ولا العتاق.

---

(١) فى ك:« لا لفظها»،وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى هـ:« الفاحشة» ،وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) فى ك:« طلاقها»،وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك:« أضربها» ،وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥، ٦) فى خ ، هـ ،وما أثبتناه من ق ، ك ، م.

وتقسيم[١] الألفاظ إلى صريح، وكناية، وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته[٢]، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان، أو مكان كناية في غير ذلك الزمان ومكان.

والواقع شاهد [بذلك][٣]: فهذا لفظ «السراح» لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا، ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه، أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت[٤] له عرف الشرع، والاستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا، واستعمالا.

أما الاستعمال فلا يكاد [أحد][٥] يُطَلِّق به البتة.

وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب] فهذا السراح غير الطلاق قطعا.

وكذلك «الفراق» استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: [﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

---

(١) في خ، ك، هـ: «تقسم»، وما أثبتناه من ق، م.
(٢) في م: «ذاته»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٣) ليست في ق، هـ، وما أثبتناه من خ، ك، م.
(٤) في خ: «يثبت»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

بِمَعْرُوفٍ[١] أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق :٢]، فالإمساك هنا:الرجعة والمفارقة : ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية[٢]، هذا ما[٣] لا خلاف فيه البتة.

فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهمه، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق .

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ،وما أثبتناه من م.
(٢) فى خ:« عنها» ،وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى خ:« مما» ،وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .